

محاضرات في القانون الدستوري
للسنة الأولى جذع مشترك (2021-2022)
المجموعة الأولى والثانية (جميع طلبة السنة الأولى حقوق)

السداسي الثاني: النظم السياسية

المحور الأول: طرق ممارسة السلطة

المحور الثاني: أسس التنظيم السياسي

الدكتور: صديق سعوداوي

المحاضرة الأولى: أشكال الحكومات

(تعريف الحكومة؛ أنواع الحكومات (التصنيف)).

عند قيام وتأسيس الدولة وإعلان ميلادها؛ يظهر في شكلها بأنها دولة بسيطة أو دولة مركبة وغيرها من أشكال الدول؛ إلا أن تميز الدولة عن غيرها من المجتمعات أو التنظيمات بأن تتكون من سلطة سياسية حاكمة فيها؛ وهذا ما يطلق عليه في الدراسات الأكاديمية القانونية في القانون الدستوري بالهيئة المكلفة بتسيير شؤون وإدارة الحكم فيها؛ والتي تسمى بـ " الحكومة "؛ فما هي الحكومة؟ وما هي أنواعها؟.

أولاً- تعريف الحكومة: هي تلك الهيئة الممثلة للسلطة السياسية في الدولة؛ والتي ينصرف إليها مهمة تنظيم وتسيير شؤون الحكم في الدولة؛ وهي تلك الهيئة المكلفة بتنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم؛ وعلاقتهم بالسلطة العامة من إدارة عمومية؛ أو هي السلطة أو الهيئة الحاكمة في الدولة فعلياً؛ والتي تقوم بإدارة وتسيير مختلف شؤون الحكم والعلاقات القائمة فيها بين الأفراد المحكومين؛ وعلاقتها بالدولة؛ وعلاقتها بالخارج فيما يخص الدول الأخرى؛ ودرج الأمر على اعتبار أن الحكومة هي الوزارة باختصار؛ ولكن هذا المفهوم يختلف من حين لآخر ومن نظام سياسي إلى نظام سياسي آخر.

وكثيراً ما تعتبر السلطة التنفيذية هي المعنية بإدارة وتسيير دفة الحكم في الدولة؛ والسهر على مختلف العلاقات القائمة بين الفرد والسلطة العامة في الدولة؛ وبذلك نجد أن مفهوم الحكومة في الحقيقة يختلف من نظام حكم وآخر؛ أي أن تكون الحكومة هي السلطة التنفيذية مهما كانت سواء كانت أحادية ممثلة في رئيس الدولة كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية؛ أو كانت ثنائية ممثلة بين رئيس الدولة والحكومة التي يمثلها رئيس حكومة أو رئيس الوزراء وهكذا؛ وكما قد تكون برلمانية ومثالها حكومة الجمعي أي أن الحكومة تابعة للبرلمان مباشرة؛ وقد تكون أحد الهيئات المشكلة للسلطة التنفيذية وتشمل رئيس الحكومة أو الوزير الأول أو رئيس الوزراء بالنسبة للنظام الملكي أين يسود الملك ولا يحكم؛ وقد يكونا معا أين يسود الملك ويحكم إلى جانب الحكومة تلك.

في الجزائر تعتبر الهيئة المكلفة بإدارة الحكم هي السلطة التنفيذية؛ والتي تتشكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة بالنسبة لدستور 2016؛ وتعتبر بشيء من التحديد بأنها الحكومة المتمثلة من الوزير الأول وأعضاء الحكومة إذا ما كانت أغلبية برلمانية رئاسية؛ وتتمثل في رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة إذا ما كانت هناك أغلبية برلمانية غير رئاسية؛ وكما نجد أن

الدستور قبل سنة 2020 كان ينظم للحكومة والتي يسيطر عليها رئيس الجمهورية؛ ولكن بعد دستور 2020 أصبحت تقتضي الحكومة حكومة الوزير الأول أو حكومة رئيس الحكومة؛ وخصوصا أن الدستور فصل بين الناحية الشكلية بين رئيس الجمهورية والحكومة بتخصيص هذه الأخيرة عنوانا خاصا في الفصل الثاني من الباب الثالث طبقا للمادة 103 من دستور 2020.

وخلاصة يمكن القول أن حكومة الوزير الأول تكون في النظام السياسي المختلط بين البرلماني والرئاسي؛ وتكون حكومة رئيس الحكومة في الأنظمة السياسية ذات الأغلبية البرلمانية؛ وتكون حكومة رئيس الوزراء في النظام السياسي الذي تنبثق فيه الحكومة عن الأغلبية البرلمانية؛ وكما يكون في النظام البرلماني أين يسود الملك ولا يحكم؛ وكما نجد أنماط أخرى منها حكومة رئيس الحكومة أين ينبثق عن الأغلبية البرلمانية غير الرئاسية؛ وحكومة الوزير الأول المنبثقة عن أغلبية برلمانية رئاسية كما هو في الجزائر في دستور 2020.

ثانيا- طبيعة أو شكل الحكومة في الدولة: تتخذ الحكومة أشكالا وأنواعا مختلفة وذلك من حيث ممارسة السلطة والسيادة؛ ومن حيث مصدر الحكم؛ ومن حيث تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات؛ ومن حيث ممارسة السلطات الأعلى في الدولة؛ ومن حيث التطبيق الديمقراطي وغيرها.

1- الحكومة من حيث الخضوع أو التقيد هي:

أ- الحكومة الاستبدادية: هي التي لا تتقيد ولا تخضع للقانون؛ وإنما تخضع إلى إرادة الحاكم مباشرة؛ الذي يعتبر صاحب ومصدر السلطة والحكم في الدولة وفقا لإرادته؛ وبالتالي واجب تنفيذ أوامره ونواهيه؛ وظهرت خصوصا في عصر الملكيات المطلقة؛ وينتج عن ذلك انعدام كلي للحقوق والحريات وضمانها.

*** الحكومة البوليسية:** هي الحكومة التي لا تتقيد بالقانون وتعتبر مظهرا للحكومة الاستبدادية؛ وتتشابهان في أن كليهما لهما نفس الوسيلة وهي عدم التقيد بالقانون؛ ويختلفان من حيث الغاية أو الهدف؛ لأنه غالبا ما تهدف الحكومة الاستبدادية إلى تحقيق المصلحة العامة؛ ولكن الحكومة الاستبدادية تهدف إلى تحقيق المصلحة الشخصية للحاكم فقط.

ب- الحكومة القانونية: هي الحكومة التي تلتزم وتتقيد بالقانون والدستور في الدولة؛ رغم أن لها إمكانية تعديل أو إلغاء القوانين والقدرة على عدم تقيدها بها؛ ورغم أن لها القدرة على التعديل والإلغاء فإنها تتبع الإجراءات والشروط الدستورية في ذلك من أجل بقائها حكومة قانونية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة؛ وتتميز هذا الحكومة بأنها حكومة تخضع للقانون وبمساندة الشعب لها؛ والتي تنقسم إلى قسمين هما:

- حكومة قانونية مطلقة؛ وهي الحكومة التي يسيطر فيها الحاكم وحده على الحكم كالمالك الذي يسود ويحكم؛ ويجمع كل السلطات فيه دون أن يشاركه أحد؛ وهذه الحكومة تشبه الحكومة الاستبدادية لكنها تتقيد بالقانون؛ لذا تعتبر أحسن منها.

- حكومة قانونية مقيدة؛ وهي الحكومة التي تطبق مبدأ الفصل بين السلطات أو التي تطبق الملكية الدستورية؛ أي الحكومة التي تتوزع فيها السلطات بين أجهزة مختلفة من تشريعية وتنفيذية وقضائية؛ ومراقبة السلطة للسلطة الأخرى.

2- **الحكومة من حيث الرئيس الأعلى للدولة؛** هي الحكومة التي يتم النظر فيها إلى الهيئة أو السلطة العليا في الدولة الممارسة للسلطة فعليا؛ والتي تشمل نوعين هما:

أ- **حكومة ملكية؛** وهي الحكومة التي يمثلها الملك الذي يسود ويحكم؛ ويمارس السلطات الفعلية لمدة زمنية غير محددة؛ ويكون توارث الحكم عن طريق الوراثة؛ أين لا يكون مسئولاً جنائياً عن الجرائم والسلوكات المعاقب عنها؛ على أساس أن الملك لا يخطئ؛ ولا يمكن مراقبته من أي كان؛ أي أنه غير مسئول سياسياً؛ لأن الوزراء هم المسئولون سياسياً لأن الملك لا يقوم بالتصرفات المقيدة في الدولة وإنما تتصرف إلى الوزراء فقط؛ ونشير إلى أن في مثل هذه الحكومة نجد تسميات مختلفة ومشابهة للملك؛ كالإمبراطور والأمير والقيصر والسلطان وغيرها.

ب- **حكومة جمهورية؛** وهي التي يكون فيها رئيس الدولة منتخبا من طرف الشعب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛ أو ينتخب من طرف البرلمان؛ ويمارس السلطة العامة لمدة أو عهدة زمنية محددة؛ وعادة هو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية في الدولة؛ كرئيس الجمهورية في الجزائر الذي يتم انتخابه من طرف الشعب مباشرة طبقاً للمادة 85 من دستور 2020 بأنه [**ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري...**]؛ وهو الذي يمارس السلطة العليا والواسعة في الدولة طبقاً للمادة 86 من دستور 2020 [**يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في حدود أحكام الدستور**]؛ وكما يمارس مهامه لفترة زمنية محددة طبقاً للمادة من دستور 2020 بأنه [**مدة العهدة الرئاسية خمس (5) سنوات؛ لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين...**].

ج- التمييز بين الحكومة الملكية والحكومة الجمهورية:

- **من حيث طبيعة الحكم:** الحكومة الملكية يكون الرئيس الأعلى ملكاً أو إمبراطوراً أو قيصراً أميراً يستمد الحكم والسلطة من إرادته أو عن طريق الوراثة أو وصية الحكم وهكذا دون أن يستمدتها من الشعب وهذا ما ينظمه الدستور بالنسبة للأنظمة الملكية؛ والحكومة الجمهورية يكون رئيسها الأعلى منتخبا يستمد شرعيته من إرادة الشعب أو الهيئة الناخبة طبقاً للدستور.

- **من حيث مدة الحكم:** الحكومة الملكية يكون فيها الحكم إلى غاية وفاة الملك أو لمدة طويلة جداً وذن تحديد مسبق لها؛ في حين الحكومة الجمهورية تكون فيها مدة الحكم مؤقتة ومحدد بزمن معين وقابلة للتجديد عن طريق الانتخاب؛ لأن العبرة من الانتخاب التأقيت.

- **من حيث مسؤولية الرئيس الأعلى:** في الحكومة الملكية لا يكون الملك مسئولاً مسؤولية جنائية أو سياسية؛ على أساس قاعدة الملك لا يُسأل (لا يمكن مساءلته)؛ أو قاعدة أن الملك لا يخطئ؛ والذي لا يخطئ لا يكون مسئولاً أصلاً؛ في حين في الحكومة الجمهورية يكون رئيس الجمهورية مسئولاً مسؤولية جنائية ومثالها في الجزائر طبقاً للمادة 183 من دستور 2020؛ وكما قد يكون مسئولاً مسؤولية سياسية حتى لو كانت شكلية؛ طبقاً للمادة 152 من دستور 2020؛ وكما تكون حكومته مسؤولة أمام البرلمان أو أمامه طبقاً للمادة 106 إلى 111 من دستور 2020؛ والمادة 91 البند 5 من الدستور بمناسبة إنهاء مهام رئيس الحكومة أو الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية؛ والمادة 113 من دستور 2020 في مجال تقديم استقالة الحكومة إلى من عينها (رئيس الجمهورية)؛ وكما يكون رئيس الحكومة أو الوزير الأول مسئولاً مسؤولية جنائية طبقاً للمادة 183 من دستور 2020.

- **من حيث الاستقلالية في العمل السياسي:** في الحكومة الملكية لا تؤثر الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان أو في تشكيل الحكومة التأثير في الملك والتي يعلوها دائما؛ وكما يمكن لهذه الأحزاب التأثير في رئيس الجمهورية سياسيا؛ من حيث اتخاذ القرارات الهامة في الدولة.

- **من حيث التمتع بالامتيازات:** في الحكومة الملكية تعترف الدساتير بوجود حقوق وامتيازات ملكية تختلف عن حقوق الأفراد؛ في حين في الحكومة الجمهورية لا يتم الاعتراف بهذه الامتيازات والحقوق غالبا؛ إلا ما يعرف بامتيازات السلطة العام والتي ترتبط مباشرة بممارسة الوظيفة الدستورية والسياسية؛ أي يكون لرئيس الجمهورية صلاحيات وسلطات محددة في الدستور.

- **من حيث الاستقرار السياسي في الدولة:** في الحكومة الملكية لا يتم تحقيق المساواة بين المواطنين؛ عكس ما يمكن ذلك في الحكومة الجمهورية؛ لأنه لا يحق للمواطنين التدخل في اختيار الملك؛ وكما يتحقق الاستقرار في رأس النظام في الحكومة الملكية وهذا ما يبين استقرار في الدولة دون إيجاد الخلافات السياسية الهامة خاصة أن يسود الملك ويحكم؛ وكما لا يتحقق الاستقرار السياسي في الحكومة الجمهورية نظرا لوجود تعددية سياسية بالنسبة لرأس الدولة ونظرا للخلافات التي تكون دائمة بين الشعب والرئيس والبرلمان والرئيس وهكذا؛ وحتى بالنسبة للحكومة والرئيس في السلطة التنفيذية ذاتها.

- **بخصوص كفاءة الرئيس الأعلى:** في الحكومة الملكية قد يكون الملك غير واعي وعيا سياسيا وغير كفاء في اعتلاء العرش؛ ويكون ذلك في الحكومة الجمهورية غالبا؛ خصوصا بتوافر شرط الكفاءة في الترشح لرئاسة الجمهورية؛ وكما قد لا يكون الشعب واعي بصدد اختيار رئيس الجمهورية وأن يختار أشخاصا غير صالحين؛ ولكن الذي يهم في كلا من النظامين الملكي والجمهوري هو خدمة الشعب وتحقيق المصلحة العامة.

3- الحكومة من حيث مصدر السيادة: هي الحكومة التي تستمد من أساس معين؛ سواء شخصي وفردية أو جماعي يتعلق بفئة محددة؛ أو ديمقراطي يتعلق بأن الشعب مصدر السلطة؛ وعليه تنقسم هذه الحكومة إلى:

أ- حكومة فردية؛ وهي التي يتولاها فرد حاكم واحد وتتركز فيه السلطة؛ مهما كان ملكا أو أميرا أو إمبراطورا؛ والذي يكون هو صاحب ومصدر السلطة في آن واحد؛ أو أن يستند إلى النظرة التيقراطية التي تتعلق بألوهية الحكم؛ والتي تعني شخصية وفردية الحكم المستحوز على السلطة في الدولة؛ وهذا النوع من الحكومة بدوره ينقسم إلى عدة صور تتمثل في الآتي:

- **حكومة ملكية استبدادية:** أي الفرد الحاكم صاحب الأوامر والنواهي ويمثل وحده القانون وفقا لإرادته الذاتية فقط.

- **حكومة ملكية قانونية مطلقة:** أي يكون فيها الملك يخضع للقانون ويحكم وفقا لإرادته من خلال إمكانية تعديله وإلغاءه للقوانين؛ وبالتالي يصبح مصدرا للقانون؛ ولا يمكن محاسبته عما يأتيه من حكم مهما كان؛ ولا يمكن منازعته في الحكم من طرف غيره؛ ولكن نجد مثلا حقيقيا لهذه الملكية وهو الملكية الدستورية: التي يكون في الحكم مقيدا بالدستور وتوزيع الصلاحيات على السلطات المختلفة في الدولة؛ ومنها الملك.

- **الحكومة الديكتاتورية:** هي الحكومة التي يتولى قيادتها شخص يوصف بالديكتاتور؛ لأنه لا يظهر عن طريق اختيار الشعب له أو عن طريق وراثته؛ وإما يأتي ويظهر على أنقاض مزرية أو انقلابات سياسية أو عسكرية ليتولى الحكم في الدولة؛ ويعتبر بأنه ممثلاً للشعب ويبرز قوته ونفوذه من أجل تحقيق مطامح الشعب؛ ثم يبرز قوته ومكانته شعبياً من خلال القبول به لا حقاً؛ كما هو معروف مثلاً بالمشروعية الثورية؛ ولكنه يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ويضفي مشروعيته فيما بعد للاعتراف به وللصلاحيات التي يقوم بها بحيث ينال رضا الشعب في الأخير؛ وهذا الديكتاتور هو الذي في النهاية يستحوذ على الشعب بالميزات والاستثناءات التي يقوم بها من خلال تقلده إياه الحكم في الدولة؛ ولتحدد الحكومة الديكتاتورية نجد الواقع الذي تقلد به " نابليون " الحكم في فرنسا على أنقاض سيئة و مزرية بفرنسا بظهور الديكتاتورية الأولى والثانية عند " لويس نابليون "؛ و ظهور الديكتاتورية النازية في ألمانيا على أنقاض الهزيمة والبؤس والشقاء فيها؛ والديكتاتورية الفاشية في إيطاليا؛ بحيث يرى الحاكم الإيطالي " موسوليني " أنه إذا تعذر إضفاء الشرعية على النظام الفاشي بأنه حكومة الشعب فإن النظام الفاشي يقوم ويعمل لتحقيق مصالح الشعب.

ولمعرفة الحكومة الديكتاتورية نبين مميزات الآتية:

* **يكون الحكم فيها شخصي؛** أي شخصنة السلطة والحكم؛ بإدعاء أنها تمثل الشعب.
* **تأتي بنظام جديد؛** غير النظام الذي كان سائداً أو قائماً من قبل والذي حلت محله الحكومة الديكتاتورية.

* **أساسها القوة والشخصية؛** تظهر وتقوم الحكومة الديكتاتورية على أساس القوة والعنف والحكمة السياسية؛ ولبعض مميزات الشخصية التي يتقلدها.

* **حكومة ديكتاتورية مؤقتة؛** الحكومة الديكتاتورية تزول بزوال أو غياب صاحبها.
* **قد تعتبر الحكومة الديكتاتورية حكومة شمولية؛** أي حكومة كلية أو تسلطية في كثير من الأحيان.

ب- **حكومة أقلية (ارستقراطية)؛** وهي الحكومة التي يقوم فيها مجموعة أشخاص أو فئة معينة من ممارسة السلطة على أساس من مميزات تلك الطبقة الواحد؛ كطبقة أو فئة الأغنياء؛ أو فئة حزبية؛ تنتمي لحزب سياسي معين؛ وكثيراً ما تكون هذه الحكومة أو تظهر بعد انهيار أو سقوط الحكومة الفردية؛ ويأتي بعدها الحكومة الديمقراطية؛ وكثيراً ما تعتبر اسبرطاً نموذجاً لهذه الحكومة لأنه هيئات الحكم كانت تستند في الحكم إلى انتخابها من طرف ملاك العبيد والمراعي؛ وفي روما كانت الحكومة تمثل الملاك للعبيد وللمواشي والجيش في مجلس الشيوخ؛ وفي أمريكا اللاتينية وإفريقيا كان يمثلها الإقطاعيين والبرجوازيين.

وعليه كان الإغريق ينظرون إليها على أنها حكومة ارستقراطية أو حكومة أوليغارشية:

* **حكومة ارستقراطية؛** التي يقودها أفضل الناس.

* **حكومة أوليغارشية؛** يمثلها ويقودها أشخاص غير صالحين.

ج- **حكومة ديمقراطية أو شعبية؛** وهي الحكومة التي تنبثق عن إرادة شعبية؛ أين يكون الشعب في الدولة مصدراً للحكم؛ ويستند الحكام فيها السلطة والصلاحيات بتفويض وانتخاب من طرف الحاكم

الأصيل وهو حكم واختيار الشعب لممثليه؛ أي أن تكون الحكومة بيد الشعب صاحب السيادة في الدولة.

المحاضرة الثانية: صور الديمقراطية

(مفهوم الديمقراطية؛ صور الديمقراطية (الديمقراطية المباشرة؛ غير المباشرة؛ شبه المباشرة)).

تعتبر الديمقراطية موضوعا مهما في القانون الدستوري؛ لأنها تتعلق بالشعب المحكوم والسلطة السياسية الحاكمة في الدولة؛ وطبيعة العلاقة بينهما في مجال التنظيم السياسي والتمتع بالحقوق والحريات؛ لذا هي تتوافر على عناصر مفادها أن الشعب مصدر السلطة؛ وأن الحكام منبثقين عن نظام حقيقي يتعلق بالاختيار الحر للشعب؛ وأن مختلف السلطات العامة تجد أساسها وسندها في ممارسة السلطة والصلاحيات الدستورية والقانونية فيما حولها إياه الدستور والقانون الذي يعبر عن الإرادة العامة للشعب.

أولاً- مفهوم الديمقراطية: تعني الديمقراطية المعروفة عن الإغريق من حيث التقسيم اللفظي للمصطلح Democracy إلى قسمين هما:

- ديموس - Demos : وتعني الشعب.

- كراتوس - Crates : وتعني حكم أو سلطة.

وعليه: تعني الديمقراطية حكم الشعب أو سلطة الشعب.

وفي الاصطلاح تعني بصورة عامة أن الشعب هو صاحب السيادة في الدولة ومصدر السلطة فيها؛ والاحتكام للشعب في القضايا الدستورية والقانونية؛ وبذلك نجد عدة مفاهيم وتعريفات للديمقراطية والتي تفيد أن الحكم في يد الشعب وهو من يقرر سياسيا؛ ومنها ما يلي:

* تعريف الرئيس الأمريكي سابقا " أبراهام لنكولن " في أحد خطاباته عن الديمقراطية بأنها [إن حكومة من الشعب يختارها الشعب من أجل الشعب؛ يجب أن لا تزول من على وجه الأرض] .

* تعتبر عند اليونان بأنها " حكم الشعب " أو " حكومة الشعب " .

* تعريف " بير كليس " أحد رجالات أثينا بأنها [حكم الكثرة بدلا من القلة] .

* تعريف " هيرودوت " بأنها [حكم الكثرة التي يكون في يدها سلطة الحكم بهدف تأسيس نظام سياسي يتساوى فيه الأفراد في المجتمع؛ وبتقرير مسؤولية الحكام في الدولة أمام الشعب بوصفه صاحب الحق في تلك المسألة] .

وعامة تعني أن الشعب صاحب الحكم في الدولة ومصدر السلطة فيها؛ وصاحب السيادة فيها؛ وأن يمارس الحكم بطرق مختلفة؛ مباشرة أو غير مباشرة؛ وأن يكون ممثليه في الحكم ناتجين عن إرادة شعبية عن طريق انتخابات حرة ونزيهة؛ أو هي الديمقراطية التي يكون فيها الحكم مؤسسا على إرادة حرة للشعب؛ عن طريق تعددية سياسية ونمط انتخابي شفاف؛ أين تمارس السلطة باسم الشعب ولحسابه؛ أين للأغلبية الحكم والأقلية تخضع؛ مع حفظ حقوق هذه الأخيرة؛ وأن يتم التداول على السلطة سلميا؛ في إطار من دولة القانون التي تخضع للقانون.

ثانيا- التطبيق الديمقراطي لحكم الشعب: في هذا نجد الدستور الجزائري لسنة 2020 ينظم هذا طبقا للمادة 13 بأنه [تستمد الدولة وجودها وشرعيتها من إرادة الشعب.

- شعار الدولة " بالشعب وللشعب "

- الدولة في خدمة الشعب وحده [؛ وكما تنص المادة 16 من دستور 2020 على أنه [تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي؛ والفصل بين السلطات؛ وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية....].

وتنص المادة 7 من دستور 2020 أن [الشعب مصدر كل سلطة.

- السيادة الوطنية ملك للشعب وحده [؛ وأن في المادة 1/8 من دستور 2020 أنه [السلطة التأسيسية ملك للشعب].

ثانيا- العناصر المكونة للتنظيم الديمقراطي: هناك عناصر أساسية للقول بوجود حكم ديمقراطي؛ وأن الشعب يحكم بنفسه ولصالحه؛ ولا تخرج عن التالي:

1- حرية وحق الاختيار والانتخاب والترشح طبقا للمادة 56 من دستور 2020 بأنه [لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن يُنتخب وأن يُنتخب].

2- الحق في إنشاء الأحزاب السياسية طبقا للمادة 57 من دستور 2020 بأنه [حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون].

3- حرية الشعب في اختيار ممثليه؛ ولا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات؛ طبقا للمادة 12 من دستور 2020.

4- الاعتراف بالحقوق والحريات خاصة منها السياسية والمدنية؛ وضمان ذلك؛ طبقا للمواد المنظمة في الفصل الأول من الباب الثاني من الدستور (المادة من 34 إلى 77) من دستور 2020.

5- تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات؛ والفصل بين الهيئات والمؤسسات الدستورية الأخرى.

6- الرقابة المتبادلة بين السلطات العامة؛ والسماح بالرقابة الشعبية.

7- استقلالية القضاء؛ وبتوافر الحماية القضائية لتلك الحقوق والحريات.

وعليه نخلص إلى مبدأ التداول السلمي على السلطة؛ دون عنف سياسي أو غيره؛ ووفقا لآليات ديمقراطية سليمة تتعلق أساسا بالحق في الانتخاب والترشح؛ والتعددية السياسية؛ والمنافسة السياسية الشريفة؛ وعليه طبق دستور 2020 مختلف هذه العناصر؛ وذلك طبقا للفقرة 14 و 15 من ديباجة دستور 2020؛

- الفقرة 14 من ديباجة الدستور [إن الدستور فوق الجميع؛ وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية؛ ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب؛ ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات؛ ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية؛ حرة ونزيهة].

- الفقرة 15 من ديباجة الدستور [يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينهما واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي].

ثالثا- صور الديمقراطية: تمارس الديمقراطية التي يكون فيها الشعب يحكم ومصدر كل السلطات في الدولة؛ ويسير ويدير شؤون الحكم عن طريق وسائل أو آليات ديمقراطية تبلور الممارسة الشعبية لهذا الحكم؛ وفقا لصور ثلاث أساسية للديمقراطية؛ وهي أن يمارسها بطريقة مباشرة وبأنفسه؛ أو عبر

مؤسسات أو مجالس تحل محله وهي الديمقراطية غير المباشرة (النيابية)؛ أو بمشاركة الشعب للمؤسسات المنتخبة التي تمثله في السلطة وهي الديمقراطية شبه المباشرة.

1- الديمقراطية المباشرة: هي الديمقراطية التي يتولى فيها الشعب ممارسة السلطة والحكم دون إنابة أو أي وساطة أخرى؛ أي الممارسة الفعلية من طرف الشعب للحكم في الدولة؛ أي تمتع الأفراد والاعتراف لهم بتسيير شؤون الحكم مباشرة وبالمساواة بين كل الأفراد؛ وفي الواقع وتاريخيا لم تمارس هذه الديمقراطية إلا ما يتعلق بالمجالس الشعبية وقيامها بعملية التشريع؛ وذن ممارسة الوظيفة القضائية والتنفيذية والإدارية؛ لاستحالة اجتماع كل أفراد الشعب القيام بكل وظائف السلطة العامة.

أ- مميزات الديمقراطية المباشرة: تتميز الديمقراطية المباشرة بالممارسة الفعلية لإفراد الشعب للسلطة؛ وكذا تحقيق المساواة بين الأفراد في الحكم؛ وتعد قاعدة ومفهوم حقيقي لحكم الشعب بنفسه ولصالحه؛ وكذا تحقيق السيادة الشعبية واقعيًا؛ وكما تفيد في تحمل الشعب لكل مسؤولياته وفقا لما قام به؛ وتجعل الشعب في أمر عملي وواقع لا بد له من اتخاذ القرار.

ب- نقائص الديمقراطية المباشرة:

- كان ويستحيل الآن تطبيق عملية التشريع من طرف الشعب لأنه كان يتم عرض عليه المسائل التشريعية من قبل؛ لأن الأصل في ممارسة الشعب للحكم هي القيام باقتراح المشروع ومناقشته ثم المصادقة عليه؛ ونفس الأمر بالنسبة لتعديله وإلغائه؛ وهذا لم يحدث في الواقع؛ لأنه كانت تعرض عليه فقط هذه المشاريع ومختلف المسائل الأخرى من أجل قبولها ورفضها لا أكثر؛ وبذلك تعتبر ديمقراطية شكلية؛ ولأنه يصعب تحقيق الديمقراطية المباشرة إلا في حالة وجود كثافة سكانية قليلة العدد.

- تفتقد الديمقراطية المباشرة لحدوثها حاليا نتيجة الكثافة السكانية الكبيرة التي تتميز بها الدولة؛ وحتى بالنسبة للمقاطعات والولايات؛ ومن ثم يستحيل اجتماع كل أفراد الشعب في مكان معين من أجل اتخاذ القرار مهما كان.

- قلة الوعي الشعبي في جوانب ممارسة الحكم سياسيا وعلميا وغيرها؛

- لا يتم إيجاد التخصص الوظيفي الذي تقتضيه كل وظيفة حديثة حاليا؛ خاصة تلازم التخصص في كل سلطة ومؤسسة حكم في الدولة؛

- ظهور إفشاء لأسرار الحكم والدولة لو يتم كل الأفراد ممارسة الحكم مباشرة؛ ومن ثم تنتج آثار وخيمة جدا؛

- الديمقراطية المباشرة تؤدي بانهيار الدولة؛ لأنه تصبح فيها طبقة واحد تشمل الحكم (السلطة) والمحكوم (الشعب) معا؛ وهذا لا يحقق قيام الدولة التي تتشكل من طبقتين هما طبقة الحاكم وطبقة المحكوم.

2- الديمقراطية النيابية (غير مباشرة): هي الديمقراطية التي يباشر فيها الشعب للحكم ليس بطريقة مباشرة؛ وإنما عن طريق الوساطة؛ وهي الديمقراطية غير المباشرة أو الديمقراطية النيابية؛ والتي تعني انتخاب واختيار الشعب لممثليه في السلطة (برلمان؛ حكومة؛ رئيس جمهورية) يمارسون الحكم باسمه ولصالحه؛ على أن يتفرغ أفراد الشعب المحكومين إلى ضرورات ومعيشتهم اليومية؛ وإذا كان الشعب في الديمقراطية المباشرة يمكنه التشريع؛ فإنه في الديمقراطية النيابية يوجد برلمان

ينتخبه الشعب يشرع ويمثل الشعب؛ أي يصبح الأصل للشعب في انتخاب نواب عنه؛ وهؤلاء النواب يقوم مقام الشعب بالعملية التشريعية.

أ- مبررات تطبيق الديمقراطية غير المباشرة (النيابية): جاء تطبيق الديمقراطية غير المباشرة على أنقاض وعدم صلاحية الديمقراطية المباشرة؛ وذلك لاستحالة تطبيق هذه الأخيرة؛ واقعيا باجتماع كل أفراد الشعب؛ ولنقص وعي الشعب؛ وعدم تخصصه الوظيفي؛ لذا تعتبر الديمقراطية النيابية تحافظ على مبدأ سيادة الشعب وتستبعد سلبيات الديمقراطية المباشرة؛ وتاريخيا في إنجلترا كانت الوظيفة التشريعية يقوم بها الملك بمساعدة والمجلس الاستشاري؛ ومع مرور الوقت وتعدد متطلبات الحكم أصبح تنازل من الملك لصالح هذه المجلس ليقوم بالتشريع حتى استقر أخيرا الأمر لهذا المجلس القيام بالوظيفة التشريعية.

وعليه تتمثل مبررات تطبيق وظهور الديمقراطية النيابية إلى العوامل التالية:

- عدم صلاحية الوعي الشعبي بالعمل السياسي لضعف المستوى التعليمي؛ ومن ثم نقص في التخصص من أجل ممارسة السلطة؛
- عدم معرفة الشعب بالمصلحة العامة له والمشاركة بين أفرادها؛ وبالمصلحة الوطنية في الدولة؛

- تفرغ أفراد الشعب لانشغالاتهم الخاصة بالحياة اليومية والاجتماعية لهم؛ وليس لديهم الوقت الكافي لمباشرة الحكم؛ والتفرغ للعمل السياسي؛

- في نظر الفقيه " مونتسيكيو " أن الشعب دائما يحسن اختيار ممثليه في الحكم؛ ومن ثم لا خوف على مبدأ التمثيل الشعبي بتجسيد الديمقراطية النيابية التمثيلية.

ب- نظريتي النيابة والعضو في الديمقراطية النيابية:

يقوم النظام الديمقراطي النيابي على أساسين نظريين أحدهما: نظرية النيابة والآخر أساس أو نظرية العضو؛ فيما يخص التمثيل الشعبي في البرلمان الذي يختص بالتشريع دون التنفيذ والإدارة والقضاء؛ وذلك لتوضيح طبيعة العلاقة بين الشعب صاحب السيادة والبرلمان المنتخب من طرف الشعب؛ وهذا ما يمثل التمثيل الشعبي؛ لكن يتم طرح إشكالية بالتمثيل القانوني تتمثل في: كيف يعبر البرلمان عن إرادة الشعب بالمدلول القانوني؟.

الرأي الأول: نظرية النيابة: تعني أن الشعب هو الموكل الذي يقوم بتوكيل البرلمان (النواب) الذي هو الوكيل بالقيام بالتصرفات القانونية باسم ولحساب الموكل صاحب السيادة في الدولة؛ أي وكأن الذي مارس تلك التصرفات هو الموكل نفسه؛ وهذه النظرية اعتمدها الفرنسيون من أجل رفض فكرة تعارض النظام النيابي والديمقراطية؛ ولكن انتقدت هذه النظرية من حيث أنها منقوصة جدا؛ من خلال ما يلي:

- طبقت نظام الوكالة المعتمد في القانون الخاص؛ أين يتصرف الوكيل (النائب) لمصلحة الموكل (المنوب) مع طرف ثالث (المتعامل الغير)؛ في حين لم تبين هذه النظرية مع من يتصرف الوكيل (البرلمان؛ النائب) لصالح الموكل (الشعب) بالنسبة للطرف الثالث؛ هل مع الحكومة التابعة للبرلمان أو مع من؟؛ رغم أن النائب (الوكيل) تصرف مكان المنوب (الموكل).

- قيام شخصية معنوية ثانية في الدولة؛ أي إذا أناب الموكل (المنوب؛ الشعب) باعتباره وحدة واحدة هيئة ثانية (البرلمان؛ النائب) القيام بالتصرفات باسمه ولحسابه فإنه تظهر ويتم الاعتراف بوجود شخصية معنوية (الهيئة النائبة) في الدولة؛ رغم أن الدولة هي في حد ذاتها تتمتع بالشخصية المعنوية.

- السيادة أسوة بالإرادة؛ أي في نظرية النيابة تنتقل إرادة الشعب إلى إرادة البرلمان؛ وبالتالي لا تعتبر صحيحة لأنه الشعب صاحب السيادة سيفقد إرادته لصالح البرلمان؛ ومعلوم أن الإرادة مرتبطة بالسيادة؛ لا يمكن التنازل عنها أو تقادمها؛ ولأن الإرادة المعبر عنها لا تمثل إلا صاحبها فقط وليس غيرها.

الرأي الثاني: نظرية العضو: والتي جاءت على أنقاض نقائص نظرية النيابة؛ ويتزعمها الألمان؛ بحيث تعني أن الأمة أو الدولة شخص معنوي هو الشخص الجماعي المتكون من مجموع أفرادها الذين لهم إرادة جماعية واحدة يعبرون عنها بواسطة أعضاء هذا الشخص المعنوي (الأمة؛ الدولة)؛ ولا وجود للنيابة لأن البرلمان أو أعضائه ليسوا إلا أعضاء في الجسم العضو للأمة أو الدولة؛ أي بمثابة الإنسان (الجسم) الذي يتشكل من أعضاء لا يمكن أن تنفصم؛ وبالتالي لا وجود لتعدد الإرادات بل هناك إرادة واحدة هي إرادة الأمة أو الدولة؛ وبالتالي الهيئات القائمة في الدولة ما هي إلا أعضاء من أعضاء الدولة فقط.

وقد انتقدت نظرية العضو من جوانب عدّة حتى وإن جاءت لتفادي الانشقاق في ألمانيا؛ وإن كانت بديلا لنظرية النيابة؛ فإن هذا الأخيرة جاءت لبعث الديمقراطية وتجنب الحكم المطلق؛ وذلك من خلال ما يلي:

- تشبيه الدول أو الأمة بالشخص الطبيعي؛ هذا تصور خاطئ؛ لأن أعضاء جسم الإنسان الطبيعي مرتبطة به؛ في حين أن الممثل له إرادة مستقلة عن إرادة الأمة؛ لأن له ذاتيته وإرادته الخاصة به الناتجة عن انفصاله الجسماني؛ ومن ثم يمكنه التصرف قانونيا دون موافقة أعضاء الجسم الآخرين.

- مخاطر المزج بين إرادة الحاكم والمحكوم وتكييف تصرفاتهما؛ فالنظرة إلى التصرفات أنها تعبر عن إرادة الأمة حتى وإن كانت خاطئة أو جائرة؛ سينتج عنها انتهاك الديمقراطية والحرية.

- خضوع الشعب (الأمة) إلى إرادة الدولة؛ معناه إذا كان الشعب عضو في الدولة باعتبارها الأصل؛ فإن العضو يكون خاضعا للشخص المعنوي وهو الدولة التي تسن القانون ويلتزم بها الشعب (الأمة)؛ وبالتالي يؤدي هذا إلى تقييد وتقرير خضوع الشعب إلى مشيئة الدولة صانعة القانون؛ ومقيدة لتصرفات أعضائها من شعب أو أمة؛ وهذا يتعارض مع الديمقراطية التي يحكم فيها الشعب ويتمتع بالسيادة.

ج- أركان النظام النيابي: يقوم النظام النيابي على أركان أساسية تميزه عن الديمقراطية المباشرة والديمقراطية شبه المباشرة؛ وذلك بالحفاظ على المبدأ الديمقراطي أن يكون حكم الشعب وسيدا في الدولة؛ وتتمثل هذه الأركان في الآتي:

- وجود برلمان منتخب من طرف الشعب؛ أي يجب أن يكون النواب في البرلمان منتخبين من طرف الشعب؛ على الأقل أغلب نوابه؛ وكما قد يكون البرلمان أحادي المجلس أو ثنائي المجلس؛

فمثلا في الجزائر البرلمان يتكون من مجلسين؛ المجلس الشعبي الوطني كل أعضائه منتخبيين من طرف الشعب مباشرة (المادة 1/121)؛ ومجلس الأمة منتخب في ثلثيه (3/2) بطريقة غير مباشرة (المادة 2/121 من الدستور)؛ وثلثه الآخر (3/1) معين من طرف رئيس الجمهورية (المادة 3/121 من الدستور).

- **الممارسة الفعلية للسلطات المحددة في الدستور؛** أي يجب أن يتمتع البرلمان بممارسة السلطات المحددة في الدستور مستقلا عن السلطة التنفيذية وعن الشعب الهيئة الناخبة بهدف تكريس الديمقراطية النيابية؛ وذلك من خلال سلطة التشريع (المادة 114 و 139 و 140 من الدستور) وسلطة المراقبة لعمل الحكومة (المادة 115 من الدستور)؛ وكذا تمثيل الشعب (المادة 117 من الدستور)؛ وغيرها.

- **تأقيت النيابة البرلمانية؛** كي نحفظ مبدأ العمل الديمقراطي النيابي يجب الحفاظ على المبدأ المتعلق بحكم الشعب؛ في ظل النظام النيابي وذلك بتحديد تأقيت المدة التمثيلية أو النيابية للبرلمان؛ ولا يمكن ترك أعضاء البرلمان قائمين ويمارسون السلطة مطلقا وبغير تحديد العهدة الانتخابية؛ لأن " **العبرة من الانتخاب هي التأقيت** "؛ ويجب أن تكون العهدة الانتخابية معقولة لا طويلة المدة ولا قصيرة؛ أي تتماشى والبرنامج المراد تطبيقه وكثيرا ما تكون متوسطة ما بين أربع وست سنوات.

ففي الجزائر تتحدد مدة البرلمان بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني بخمس (5) سنوات (المادة 1/122 من الدستور)؛ وبالنسبة لمجلس الأمة بست (6) سنوات (المادة 2/122 من الدستور)؛ وكما لا يعيب عدد تجديد العهدة الانتخابية لمرات متعددة؛ ولكن دستور 2020 في (المادة 6/122) جعل من تحديد عدد مرات التجديد لفترة واحد فقط؛ سواء كانت منفصلة أو متتالية؛ أي أن كل عضو في البرلمان لا تتجاوز عهده في أقصى تقدير عشر (10) سنة للمجلس الشعبي الوطني؛ و اثنا عشر (12) سنة لمجلس الأمة.

وتطبيق تحديد العهدة الانتخابية يعني تفادي تأسيس حكم برلماني مطلق ومستبد؛ من شأنه تحقيق المصلحة الخاصة للبرلمان دون مصلحة وسيادة الشعب؛ وهذا من أجل إعادة انتخاب واختيار ممثلي الشعب من جديد في المجلس النيابي دوريا ولفترات محددة؛ بهدف تحقيق امتيازات وخصائص السيادة الشعبية والتي تتمثل في الآتي:

* **التشريع باسم الشعب؛** من أجل تحقيق المراقبة الشعبية على أعمال السلطة التشريعية في مجال الممارسة الدستورية للصلاحيات والاختصاصات.

* **وفاء البرلمان لثقة الشعب؛** باستمرار العلاقة الدائمة ودوريا بين الناخبين (الشعب) والمنتخبين (نواب الشعب في البرلمان).

* **تجديد الثقة في البرلمان؛** بإعادة انتخاب النواب الجيدين وعدم تجديد الثقة في نواب غير صالحين للعضوية في البرلمان؛ وانتخاب أعضاء جدد مترشحين للنيابة في البرلمان؛ وكذا تشييب البرلمان من خلال اختيار الشباب للتمثيل البرلماني؛ وعدم تجديد الثقة في نواب كبير السن لهم برامج غير صالحة للوضع الحالي في الدولة والتي لا تتماشى وطموح الشعب والشباب في الوقت الراهن والمستقبلي؛ وكما يصعب على هؤلاء النواب (كبير السن) مواكبة الأنشطة البرلمانية وأشغالها وكذا اهتمامهم بانشغالات المواطنين.

*** تحقيق البرلمان المصلحة الوطنية والعليا للشعب؛** لأن نواب الشعب يعلمون بإمكانية إعادة انتخابهم لعهدة ثانية؛ لذا يستوجب منهم تمثيل الشعب أحسن تمثيل لكسب رضاهم انتخابيا في المستقبل.

*** تفادي تطبيق السيادة المطلقة للبرلمان؛** لو لم يتم تحديد المدة البرلمانية والتمثيلية لنواب الشعب؛ لأصبح البرلمان ذو حكم وسلطان مطلق يتصرف خارج الدستور؛ ودون رقيب عليه؛ بحيث يمكنه ممارسة الحكم لصالح أعضائه أو لصالح جهات أخرى سياسية أو خارجية؛ باستبعاد تحقيق المصلحة الشعبية والوطنية للدولة.

- **استقلال نسبي بين النائب وناخبيه؛** هذا الركن يتعلق باستقلال نسبي للنواب (البرلمان) عن ناخبهم (الشعب)؛ بالقدر الذي يتفرغ فيه النواب للعمل والتشريع باسم الشعب؛ وممارسة الرقابة البرلمانية؛ ومهامهم الدستورية دون ضغط أو قيود ناتجة عن الناخبين؛ لأن الأصل أن البرلمان سيمارس الحكم والسلطة؛ باعتباره وكيلا ونائبا عن الأصل (الشعب) في النظام الديمقراطي النيابي وليعبر عن إرادة الشعب.

وفي هذا العنصر أو الركن ظهرت ثلاث نظريات قانونية فقهية؛ تبين طبيعة العلاقة وذلك الاستقلال بين الناخب والمنتخب (بين الوكيل النائب؛ البرلمان والموكل المنوب؛ الشعب) في تأطير العملية الديمقراطية النيابية؛ وتتمثل هذه النظريات في الآتي:

*** نظرية الوكالة الإلزامية؛** تعني وجود علاقة قائمة ودائمة بين الناخب والمنتخب في البرلمان؛ وذلك أن النائب البرلماني يمثل ناخبيه فقط بالنسبة للدائرة الانتخابية التي فاز بها بمقعد في البرلمان؛ ولا يمكن للنائب الخروج عن تمثيل هذه الدائرة؛ بحق ناخبيه بمراقبته وتوجيه له التعليمات والتعقيب عليه؛ وحتى إمكانية عزلهم له؛ بوجود نائب في تبعية كاملة للهيئة التي انتخبته؛ وأن لا يدلي النائب برأيه في البرلمان إلا بعد أخذ رأي ناخبيه؛ لأنه سيقدم حوصلة دوريا عن ما قام به تجاههم.

وتتميز هذه الرؤية بالتمثيل الحقيقي للشعب؛ بحيث يستمد النائب في البرلمان سلطته من إرادة الشعب أو ناخبيه؛ وكما تمثل وسيلة للمراقبة الشعبية على الحكام؛ وتقرير مسؤوليتهم تجاههم؛ ويصبح النائب مجرد موظف أو عامل لدى الناخبين؛ أين يمكنهم منحه أجرا أو إعفائه من الوظيفة التمثيلية؛ وبهذا تنتقد من جوانب عدّة؛ هي:

- **لجوء هذه النظرية لتطبيق التعاقد في القانون الخاص؛** ولكن مسألة التمثيل يحكمها إسناد السلطة للبرلمان في ظل القانون العام أين يحكمها الدستور والقوانين والتنظيمات؛

- **تحقق النظرية المصلحة الجهوية أو الإقليمية؛** أي لا تحقق المصلحة الوطنية ككل للدولة؛ مما يؤدي إلى عملية الانفصال وسقوط الدولة؛ بانهايار وحدتها وكيانها؛ بالتنافس والتضارب بين المصالح الخاصة بين مختلف الدوائر الانتخابية مستقلة عن بعضها البعض؛

- **تؤسس هذه النظرية للديمقراطية المباشرة وليس النيابية؛** بما أن الممارس الحقيقي للسلطة هو الشعب؛ لأن النواب سوف لا يمارسون اختصاصا دستوريا؛ وباستقلالية بل بتبعية كاملة للشعب؛

- **اتخاذ القرارات والمصادقة على القوانين يكون خارج البرلمان؛** أي فيما بين أعضاء الهيئة الناخبة في الدائرة الانتخابية المعنية؛ وبالتالي سيتم إفراغ وظيفة البرلمان من أساسها؛

- تجاهل مبدأ التمثيل النيابي في هيئة برلمانية منتخبة؛ لأن النائب لا يصبح ممثلاً للشعب بممارسة الصلاحيات القانونية؛ بل مجرد موظف لدى الناخبين؛ وهذا لا يتعلق بالقانون الدستوري والتمثيل الديمقراطي في الدولة.

* **نظرية الوكالة العامة؛** تعني الوكالة العامة عدم تقييد النائب في البرلمان بتعليمات ناخبيه في الدائرة الانتخابية التي اختارته؛ أي باستقلال تام بين النائب والناخبين؛ بحيث يتفرغ كليا للقيام بالوظيفة التشريعية والرقابية والتمثيلية؛ أي أن النواب يمثلون الأمة جمعاء؛ ولا يمكن للنائب تمثيل الدائرة الانتخابية التي اختارته فقط؛ وهذا ما يميز هذه الوكالة عن الوكالة الإلزامية؛ لأنه يتم تطبيق القانون العام بممارسة النواب للتمثيل والعمل البرلماني باسم الأمة في الدولة وليس باسم الدوائر الانتخابية.

بحيث تحقق هذه النظرية مزايا معتبرة في تجسيد النظام النيابي؛ وتعكس مضمون نظرية الديمقراطية غير المباشرة؛ وكما تعكس وحدة الأمة؛ ووحدة السيادة في الدولة؛ دون انفصال أو تقسيم يؤدي بانهيار النظام السائد في الدولة؛ والناتج عن اختلافات كبيرة وجسيمة في تضارب المصالح بين الدوائر الانتخابية؛ وكما تحقق الوكالة العامة المصلحة العامة والمصلحة الوطنية للأمة؛ وفي الجزائر تم تطبيق هذا النوع من الوكالة طبقاً للمادة 125 من دستور 2020 بأنه [**عهدة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية؛**] .

ولكن رغم ما تمتاز به هذه النظرية من طرح حقيقي لمبدأ التمثيل العام والوطني؛ إلا أنه تظهر فيها انتقادات جدية ووجيهة تتعلق بما يلي:

- **ظهور سيادة مطلقة للبرلمان؛** بحيث تعتبر مرحلة اختيار وانتخاب نواب الشعب في البرلمان؛ مجرد وظيفة يقوم بها الناخبين فقط؛ لأنه يصبح النواب مستقلين كليا عن الشعب السيد والأصل في الديمقراطية؛ ومن ثم تنتقل السيادة من الشعب إلى البرلمان؛ وتفقد الديمقراطية مضمونها؛

- **تمثيل البرلمان للأغلبية وليس كل الأمة؛** حقيقة التمثيل في الديمقراطية النيابية لا تتسع لكل أعضاء الأمة؛ بل تقتصر على أغلبية الناخبين الذين عبروا عن إرادتهم في انتخاب النواب؛ ومن ثم قد تفقد الأقلية من الشعب لحقوقها ومصالحها؛ ومن ثم يكون التعبير عن الإرادة البرلمانية فقط وليس التعبير عن الإرادة الشعبية؛ وكثيراً ما تعد القوانين التي يسنها البرلمان باطلة لا يرضى بها الشعب؛ ومن ثم تنتفي تلك العلاقة بين الناخب والنائب وفقاً للوكالة؛

- **تقييد سلطة الشعب؛** بحيث لا يمكن للشعب (الناخبين) إمكانية متابعة نوابهم الذين يمثلونهم؛ لأن الناخبين يملكون سلطة تتمثل في وظيفة الانتخاب واختيار من يمثلونهم وثم ينتهي دورهم؛ بتجريدهم من مراقبة النواب ومحاسبتهم؛ وإسداء التعليمات إليهم؛ ولا يحق لهم عزل وإقالة النواب؛ ولا مسألتهم عن أخطائهم أثناء ممارسة مهامهم؛ وكذلك عدم تقييد البرلمان بما يطمح أو يريده الشعب من برامج سياسية واقتصادية واجتماعية وغيرها؛

- **ظهور جماعة برجوازية في البرلمان؛** وذلك بسيطرة ونفوذ الجماعة المشكلة للنواب في البرلمان والقيام بما يحلو لها من ممارسة سياسية؛ والتشريع بما تقتضيه مصالحها فقط ودون الاهتمام بالمصالح الحقيقية للمواطنين؛ وذلك من أجل أن تحافظ على مستقبلها السياسي حتى بمحاولة استمالة

الناخبين وفق رغبة وأهواء النواب بمناسبة إعادة الانتخابات بتجديد الثقة فيهم من جديد؛ عبر وسائل وامتيازات السلطة العامة من استغلال الأموال والتأثير السياسي الموجه؛ وإقناع الرأي العام الشعبي؛ بما أن الشعب في النهاية مغلوب في أمره.

*** نظرية أن الانتخاب مجرد اختيار؛** تقوم هذه النظرية على أن دور الشعب الناخب يقوم بممارسة الحق في الانتخاب باختيار أفضل وأحسن المترشحين للنيابة في البرلمان؛ وليست هناك نظام توكيل شعبي للبرلمان للقيام بالمهام المنوطة به؛ إذ يتم اختيار أفضل نواب يستطيعون تمثيل الشعب على أحسن وجه؛ بحيث ينتهي دور الناخبين بالإدلاء بأصواتهم وانتخاب نوابهم؛ ثم يستقل النواب عن ناخبهم كلية من أجل ممارسة الوظيفة التشريعية والتمثيلية والرقابية.

وعليه فهذه النظرية تحدد العلاقة بين الناخب والمنتخب في ذلك الوقت الذي يتم فيه اختيار ممثلي الشعب بالانتخاب لا أكثر؛ ومن ثم يقوم البرلمان بتحقيق مصالح المجتمع بتفرغه وتسخير كل الوقت لذلك؛ بعدم وجود إلزامية التمثيل بين الناخب والمنتخب؛ ولا رقابة أو متابعة بينهما؛ وذلك بتحقيق هدف استقلالية البرلمان كلياً عن الشعب طيلة العهدة البرلمانية.

ويؤخذ على هذه النظرية أنها تتخلى عن حاجة الشعب لنوابه في مجال طرح المشاكل المتعلقة بسكان الدوائر الانتخابية؛ وكذا عدم إمكانية المتابعة والرقابة على النواب إذا ما تم الإخلال بمبدأ التمثيل الشعبي والديمقراطي من طرف البرلمان؛ وكذا تهرب البرلمان من المسؤولية وهذا لا يحقق حتى أهداف الديمقراطية؛ وكما يستحيل قطع العلاقة بين الناخب والمنتخب؛ لأن النائب سيحتاج لناخبيه فيما بعد بهدف إعادة ترشحه لعهدة جديدة أين يمكنه التقرب والتواصل بناخبيه من أجل تجديد الثقة فيه في عضوية البرلمان؛ وهذا ما يبين على الأقل بقاء علاقة وطيدة بين الناخب والمنتخب.

3- الديمقراطية شبه مباشرة: نتجت هذه الديمقراطية عن مزايا كل من الديمقراطية النيابية والديمقراطية المباشرة؛ وتجاهل مساوئ وسلبيات كل منهما؛ وذلك أنها تعني تحقيق الديمقراطية التمثيلية؛ بوجود مجلس منتخب شعبياً يقوم بالتصرفات باسم ولحساب الشعب؛ وبالسماح بمشاركة الشعب في الحكم مباشرة؛ إلى جانب هذا المجلس؛ ولا يشترط توافر الأركان أو العناصر التالية للقول بوجود ديمقراطية شبه مباشرة؛ بل يكفي تنظيم على الأقل واحد منها؛ وتظهر هذه العناصر أو الأركان أو المظاهر للمشاركة الشعبية مباشرة في هذه النظرية من خلال ما يلي:

أ- الاعتراض الشعبي على القوانين؛ يعني مصادقة البرلمان على القانون ولا يكون ساري المفعول والتطبيق إلا بعد انتهاء مدة وفترة إمكانية وجود معارضة شعبية للقانون؛ فقد تظهر معارضة شعبية بتحقيق العدد المطلوب المحدد في الدستور؛ ومن ثم يوقف تطبيق وسريان القانون إلا بعد تصويت الشعب وإبداء رأيه بأغلبية الأصوات المعبر عنها بالاستفتاء؛ سواء بالموافقة أو الرفض للقانون؛ وبالتالي إذا وافق الشعب حتى وإن لم يشارك بعضاً من الأفراد في التصويت بالغياب أو بالامتناع عن التصويت؛ فإن ذلك لا يعد من قبيل معارضتهم؛ بل تعتبر لهم أصوات غير معارضة؛ وبالتالي إذا لم يحصل النصاب المحدد في معارضة القانون أو موافقة الشعب بالاستفتاء عن القانون الذي تمت معارضته سيكون القانون نافذاً وساري المفعول؛ أما إذا رفض الشعب القانون بالاستفتاء سيتم إلغاء القانون ولم يعد له أي أثر؛ وإذا انتهت المدة المحددة في الدستور المتعلقة بحق الشعب في المعارضة ولم تحصل أية معارضة فيكون القانون معتمداً وساري التطبيق بصورة عادية؛ ومثال على ذلك نجد

الدستور الفرنسي لسنة 1793 قد حدد مدة أربعون (40) يوما من أجل ممارسة حق المعارضة الشعبية بعد مصادقة البرلمان على القانون.

ففي الجزائر يمكن للشعب الاعتراض على القوانين من خلال إمكانية المتقاضي من الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء طبقا للمادة 195 من دستور 2020؛ وأيضا نجد الاعتراض فيما يتعلق برئيس الجمهورية الذي يحق له طلب قراءة ثانية للنص الذي صادق عليه البرلمان طبقا للمادة 149 من دستور 2020؛ أو ما يتعلق بإمكانية الإخطار بالنسبة للسلطات المعنية وهي كل من رئيس الجمهورية؛ الوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ أو رئيس المجلس الشعبي الوطني؛ أو رئيس مجلس الأمة؛ أو 40 عضوا من المجلس الشعبي الوطني؛ أو 25 عضوا من مجلس الأمة طبقا للمادة 193 من دستور 2020.

ب- الاقتراح والمبادرة الشعبية للقوانين؛ أي السماح لعدد معين من الشعب الناخب باقتراح مشروع قانون على البرلمان من أجل المصادقة عليه؛ ولا يهم شكل وموضوع هذا الاقتراح؛ أي أن يلتزم البرلمان بمناقشة وتنظيم مشروع الاقتراح الشعبي ثم التصويت عليه؛ ليصبح القانون ساريا المفعول؛ وكما قد يوافق البرلمان على هذا المشروع القانوني ويصادق عليه؛ ثم يحتكم إلى الشعب في الأخير من أجل الإقرار النهائي بالقبول أو بالرفض؛ وكما قد يلجأ البرلمان إلى مشروع قانون جديد أو موازي للمشروع المقترح من طرف الشعب؛ ويستفتي فيه الشعب من أجل المفاضلة بين المشروعين؛ فإذا تمت الموافقة على أحدهما سيكون نافذا ومعمولا به ويلتزم به الجميع؛ وتكون هذه الحالات حسب النظام السائد في الدولة وطبيعة العلاقة بين البرلمان والشعب.

بحيث نجد أن الشعب لا يمكنه اقتراح مشاريع القوانين في الجزائر؛ ولكن الذي يمكنه ذلك يتمثل في الوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ ونواب وأعضاء غرفتي البرلمان طبقا للمادة 143 من دستور 2020.

ج- الاستفتاء الشعبي؛ هو الاحتكام إلى رأي الشعب في مشروع دستور أو قانون أو برنامج سياسي معين أو مسألة وطنية ذات أهمية؛ رغم ما لدور موافقة البرلمان على المشروع وفقا للشروط المحددة في الدستور؛ لأن العبرة بنتيجة الاستفتاء الشعبي لأن البرلمان سيصبح أحد المراحل في إجراءات المصادقة والإقرار النهائي للمشروع مهما كان.

*** صور الاستفتاء:** للاستفتاء الشعبي ثلاث صور في غالب الدساتير؛ وتتمثل في الاستفتاء الدستوري؛ المتعلق بوضع أو تعديل أو إلغاء القانون الأساسي في الدولة؛ ومثاله في الجزائر الاستفتاء على مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 في 2020/11/01؛ وقد يكون الاستفتاء على قانون عضوي أو عادي ويسمى بالاستفتاء التشريعي (عضوي أو عادي)؛ ومثاله في الجزائر الاستفتاء على قانون الوثام المدني رقم 99-08 المؤرخ في 1999/07/13؛ بعد موافقة البرلمان عليه وأصبح ساري المفعول؛ وقد يكون الاستفتاء سياسيا؛ يتعلق بالمسائل السياسية والبرامج السياسية الواجبة التطبيق في الدولة؛ أو ما يتعلق بمسائل أمنية كميثاق السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر؛ أين تم الاستفتاء على مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في 2005/09/25؛ ونشير إلى وجود استفتاءات من صور أخرى؛ بمناسبة تحليل المقصود بإمكانية استشارة الشعب في أي من القضايا الوطنية المهمة؛ ومثلا نجد أنه بعد بيان جوان 1965 في الجزائر وإلى غاية بداية تطبيق دستور

1989 أن رئيس الجمهورية كان يتم عن طريق الانتخاب بالاستفتاء وليس انتخاب بالاختيار من بين مترشحين؛ لأنه دائما يكون مرشح واحد لرئاسة الدولة مقترح من الحزب الواحد في النظام الاشتراكي.

*** مدى إلزامية الاستفتاء الشعبي؛** الأصل أن رأي الشعب عن طريق ممارسة الانتخاب بالاستفتاء بمناسبة الاستشارة الشعبية تكون إلزامية؛ وليس اختيارية؛ إلا إذا كانت هناك نصوص دستورية أو قانونية تجعل من نتيجة الاستفتاء اختيارية أو مجرد رأي استشاري؛ أو معرفة الرأي العام الشعبي لا أكثر؛ ولكن ديمقراطيا وفي ممارسة الديمقراطية غير المباشرة يعتبر إلزاميا للسلطات وواجب نفاذ رأي الشعب؛ لأن الحكم للشعب صاحب السيادة؛ ومثال إلزامية نتيجة الاستفتاء الشعبي نجد أنه في دستور 2020 وبصدد المراجعة الدستورية عن طريق الاستفتاء يكون واجب النفاذ كمبدأ وأصل عام طبقا للمادة 220 منه؛ بالنص على أنه [يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لا غيا إذا رفضه الشعب.

- ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية [؛ وبمفهوم المخالفة واجب النفاذ إذا وافق عليه الشعب؛ وهذا ما تم النص عليه في المادة 3/219 من الدستور بأنه [يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب]؛ وكما أن الدستور المستفتى عليه لسنة 1996 يؤكد على ذلك بنص المادة 182 منه بأنه [يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الدستوري الذي أقره الشعب؛ وينفذ كقانون أساسي للجمهورية]؛ ولكن دستور 2020 تخلى عن مثل هذا النص؛ وبذلك يعتبر نفاذ القانون أو المشروع المستفتى عليه ملزم وفقا لأسس ومبادئ القانون الدستوري المتعارف عليها؛ دون حاجة إلى نص صريح بذلك.

د- إقالة المنتخبين (النواب)؛ هذا الركن مهم في الديمقراطية غير المباشرة؛ لأنه يتعلق بوجود علاقة ترابط بين الناخب والمنتخب؛ خاصة عند خروج المنتخب أو البرلمان عن طموحات وآمال الشعب؛ والخروج عن الهدف الذي اختيروا من أجله؛ ولتنظيم هذه الركن تنص الدساتير توافر شروط معينة تتعلق بتحديد توافر نصاب محدد ومعين من توقيعات الناخبين من أجل إقالة النائب؛ كربع الناخبين أو الخمس؛ ولكن يبقى المنتخب أو النائب المقال شعبيا يحفظ حقه في الترشح بعد انتهاء العهدة القائمة؛ وإذا فاز بالانتخابات تنتج آثار قانونية في مواجهة الناخبين الذين أقالوا النائب تتعلق بدفع تعويضات عن مصاريف إعادة انتخابه؛ ولضمان هذه الآثار تشترط بعض الدساتير دفع مبالغ ضمان عند التوقيع على إقالة النائب؛ وإلى انتظار نتيجة الانتخابات الجديدة؛ وهذا ما يمثل كجزاء عن سوء تقدير أو تصرف الناخبين ضد نائبهم.

هـ- عزل رئيس الدولة؛ المعنى من عزل رئيس الدولة في الديمقراطية شبه المباشرة هو قيام البرلمان بطلب والمصادقة على لائحة عزل رئيس الدولة؛ ثم اللجوء إلى استشارة الشعب بالاستفتاء في مدى الإقرار النهائي لعزل الرئيس أم لا؛ فإذا وافق الشعب على عزل الرئيس يبقى البرلمان قائما وتنتهي مهام رئيس الدولة بما أنه حاد عن الحكم وعن الإرادة الشعبية؛ ولكن إذا لم يوافق الشعب على هذا العزل فإنه سيتم حل البرلمان كجزاء على طلبه بعزل الرئيس؛ ويتم تجديد الثقة في رئيس الدولة؛ وفي الجزائر لم يتم تنظيم مثل هذه المسألة؛ ما عدا دستور 1963 طبقا للمادة 55 و56 منه؛ التي تمنح البرلمان إمكانية مسائلة رئيس الجمهورية وإذا تمت إدانته سيتم عزله؛ ويحل البرلمان تلقائيا.

و- **الحل الشعبي للمجلس النيابي**؛ يعني يجب توافر شروط من أجل حل البرلمان المنتخب من طرف الشعب؛ وذلك بتوافر نصاب معين من توقيع الناخبين لطلب الحل؛ ثم يتم عرض الطلب على الشعب من أجل الفصل في مسألة الحل؛ قبولا أو رفضا؛ وبذلك في حالة القبول لا يتم إقالة نائب واحد أو أكثر كما هو في حق إقالة النواب؛ وإنما يمتد قبول الحل لكل النواب في البرلمان؛ وفي حالة رفض الشعب للحل البرلماني سيتم الإقرار بتجديد الثقة فيه؛ ولكن لا نجد الحل الشعبي للبرلمان في الجزائر ما عدا ما يتعلق بإمكانية رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني؛ أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة طبقا للمادة 151 و 111 من دستور 2020؛ وكذا الحل التلقائي للمجلس الشعبي الوطني نتيجة آثار الرقابة البرلمانية لعمل الحكومة طبقا للمادة 108 من دستور 2020.

المحاضرة الثالثة: النظام الانتخابي

- (مفهوم الانتخاب؛ أنواع الانتخاب (العام؛ المباشر؛ غير المباشر؛ السري؛ العلني)؛

- أساليب الانتخاب (نظام الأغلبية؛ نظام التمثيل النسبي؛ تقييم النظامين) .

يعتبر الانتخاب أحد وسائل الممارسة الديمقراطية؛ بتكريس حكم الشعب؛ أين يمكن للشعب اختيار وتأسيس مؤسسات السلطة العامة؛ والتي تمثله على المستوى السياسي والقانوني؛ وتحقيق مصالحه بصورة عامة؛ ومهما يكن فإن الانتخاب أحد الحقوق السياسية والمبدئية في بداية العمل الديمقراطي؛ والمعترف بها للمواطنين في الدولة؛ فيكفي أن المواطن يتمتع بحق التصويت والاختيار لممثليه القول بوجود شعب سياسي في الدولة (هيئة ناخبة) تهدف إلى تحقيق أن الشعب صاحب ومصدر السلطة فيها.

أولاً- مفهوم الانتخاب: الانتخاب هو حق يتمتع به الفرد أو وظيفة يلتزمها المواطن القيام بها من أجل اختيار ممثليه في المجالس والهيئات المنتخبة؛ وكذا بإبداء الرأي بالموافقة أو الرفض لمشاريع القوانين والمسائل المتعلقة بالقضايا الوطنية والمهمة؛ وكما أن هذا الانتخاب نتج عن استحالة ممارسة الديمقراطية المباشرة؛ والذي يتم تطبيقه في الديمقراطية غير المباشرة وشبه المباشرة.

1- تعريف الانتخاب: هو الحق السياسي الذي يتمتع المواطن الذي تتوافر فيه الشروط القانونية من أجل القيام باختيار ممثليه في السلطة العامة؛ ويعتبر وسيلة ديمقراطية لتأسيس السلطة والتعبير للمواطنين المشكلين للهيئة الناخبة عن إرادتهم في ذلك الاختيار بالتصويت على مترشحين لتقلد المناصب التمثيلية في البرلمان أو في السلطة التنفيذية؛ أو اتخاذ موقف معين عن طريق الانتخاب بالاستفتاء الشعبي؛ وهو وسيلة قانونية وسلمية لقيام تداول سلمي على السلطة في الدولة في ظل القوانين السارية المفعول في الدولة؛ وعلى هذا الأساس تتحقق رؤية الفقيه " أرسطو " بأن [الإنسان سياسي بطبعه؛ إما حاكما أو محكوما أو هما معا] .

2- مضمون الانتخاب: يتخذ الانتخاب عدة مضامين أو مفاهيم معينة وفقا لزوايا النظر إليه؛ من خلال تطبيق نظرية سيادة الشعبية؛ واعتبار الانتخاب حق شخصي؛ أو نظرية سيادة الأمة باعتبار الانتخاب وظيفة يلتزم بها المكلف بها؛ أو باعتبار الانتخاب سلطة قانونية؛ وكل منها يحقق نتائج وآثار مختلفة:

أ- **الانتخاب حق شخصي**؛ يعني أن لكل مواطن حقوقا سياسية ومدنية؛ وبالتالي يتمتع بحق الانتخاب؛ على أساس شخصي؛ لأنه يمتلك جزء من السيادة في الدولة؛ يمارسها عن طريق

التصويت؛ وبالتالي ينتج أن الاقتراع يكون عاما؛ ولا يمكن منع أي مواطن من ممارسته؛ وبالتالي يمكن لكل متمتع به التنازل أو باستعاله؛ أي الانتخاب هو [حق يمتلكه كل فرد بصفته مالكا لجزء من السيادة التي لا يمكن لأحد أن ينتزعا منها مهما كانت صفته] وينتقد هذا المضمون من خلال أن المشرع يمكنه أن يقيد ممارسة حق الانتخاب وتضييقه طبقا للقانون الانتخابي.

ب- الانتخاب وظيفية؛ يعني حرمان المواطنين من التمتع بحق الانتخاب؛ لأن السيادة في الدولة مؤسسة على الأمة بحيث لا يمكن تجزئة السيادة فيها؛ وبالتالي يصبح الانتخاب وظيفة يتقرر لمن تم تكليفهم بها من طرف الأمة؛ على أساس الانتماء المالي أو الوظيفي أو الطبقي وغيرها؛ وبالتالي يصبح الانتخاب مقيدا وليس عاما؛ إلى درجة الالتزام بذلك التكليف؛ وبالتالي القول أنه [الواجب السياسي الممنوح لهيئة ناخبة مكونة من أشخاص وفئات محددة؛ تجاه الأمة؛ في تأسيس نظام حكم سيادي يخضع له الجميع؛ بحيث لا يمتلك كل فرد جزء من السيادة؛ بل يفقدها لصالح الكل وهو الأمة]؛ وينتقد هذا المضمون من حيث أنه كيف للبرلمان الذي تأسس عن طريق الانتخاب أو يقيد الانتخاب في مواجهة من انتخبوه؛ وأيضا يمكن للمشرع توسيع أعضاء الهيئة الناخبة إلى مواطنين آخرين.

ج- الانتخاب سلطة قانونية؛ يعني أن الانتخاب يعتبر سلطة قانونية في ما قصده القانون أو الدستور؛ أي أن الانتخاب مقرر للجماعة وليس للفرد بحد ذاته أو لفئة معينة فقط؛ إذ يمكن للمشرع تحديد الشروط والقيود الواجبة في عملية التصويت بالانتخاب؛ وقبله الدستور الذي يحدد للمشرع حدود التدخل والتنظيم للانتخاب.

ثانيا- أساليب الانتخاب: هي الأساليب التي يتم تطبيقها في عملية التمتع بحق الانتخاب أو الالتزام به؛ والتي تظهر في مضامين الانتخاب المختلفة؛ ولكن الدستور والقانون هما من يحددان أسلوب الاقتراع المعتمد في الدولة؛ وتتمثل هذه الأساليب في الآتي:

1- الاقتراع العام والمقيد: الاقتراع العام هو تمكين مواطنين الدولة المتمتعين بجنسيتها من حق ممارسة حق الانتخاب والاختيار؛ بحيث تتسع الهيئة الانتخابية لكل أفراد الدولة الذين تتوافر فيه الشروط القانونية المنظمة في الدستور والقانون الانتخابي دون تقييد أو انتقاص من هذا الحق؛ بحيث يتمشى هذا الاقتراع مع الاقتراع المباشر الملازم له؛ **والاقتراع المقيد** هو الاقتراع الذي يكون مخصصا لفئة معينة دون كل مواطنين الدولة؛ وطبقا للدستور والنظام الانتخابي الذي يحدد قيد الكفاءة وقيد النصاب المالي؛ **فقيد الكفاءة** يعني تقييد حق الانتخاب بتوافر الشهادة التعليمية أو مستوى تعليمي معين؛ أو يكون يحسن الكتابة والقراءة وفهم الدستور والقانون؛ أي منح أولوية للمواطن الكفاء على المواطن البسيط؛ ومثال ذلك اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية في جنوبها هذا القيد؛ وأيضا فرنسا في عهد الملكية سنة 1830؛ وقلصت من هذا القيد بالسماح للمواطنين المنخرطين في الأكاديمية العسكرية لضباط الصف من حق الانتخاب؛ **أما القيد المالي؛** يعني تقييد الانتخاب بملكية الفرد لنصاب أو لثروة مالية معينة مهما كانت؛ بسبب أن مالك الثروة يمكنه الدفاع عن الدولة ومصالحها بالدفاع عن ملكيته؛ وبسبب تحمله لنفقات الدولة وقدرته على التسيير بما أنه يستطيع تسيير أمواله؛ لأنه فرد فعال وإيجابي مقارنة بالأفراد الفقراء وفاقد الأموال.

وينتقد الانتخاب المقيد بأنه يتنافى والديمقراطية المباشرة؛ وكذا أحداثه لتمييز بين الأفراد على أسس معينة تهدم المساواة بين الجميع؛ وكما يقلص عدد أعضاء الهيئة الناخبة لصالح فئات معينة ومحددة؛

2- الاقتراع المباشر وغير المباشر: الاقتراع المباشر هو الذي يتم فيه اختيار ممثلين الشعب أو اتخاذ موقف بالاستفتاء مباشرة من طرف الناخبين دون وسيط؛ **والاقتراع غير المباشر** هو الذي يتم فيه اختيار ممثلين الشعب عن طريق هيئة منتخبة من طرف الشعب نفسه الذي اختار أعضاء هذه الهيئة بأسلوب مباشر بالانتخاب؛ أي انتخاب الشعب لهيئة ناخبة (المندوبين) كدرجة أولى؛ وتقوم الهيئة المنتخبة بالاقتراع مكان الشعب في اختيار رئيس الدولة مثلا وهي الدرجة الثانية؛ وينتقد الاقتراع المباشر في أنه يفقد المواطنين الوعي السياسي؛ في حين الاقتراع غير المباشر يتأثر بالأحزاب السياسية؛ وكما لا يمكن معرفة المواطنين في الاقتراع المقيد لأحسن المترشحين؛ في حين يتحقق ذلك لصالح المندوبين الناخبين؛ وأصبح يطبق النمطين معا في البرلمان ذا المجلسين عموما.

3- الاقتراع السري والعلني: الاقتراع السري هو أن يختار الفرد عند التصويت بالانتخاب في انتخاب ممثليه أو اتخاذ موقف في الاستفتاء بكل حرية؛ دون أن يعلم غيره بهذا التصويت؛ أو هو كتمان التصويت عن الغير حماية للمصوت من أي تهديد أو ضغط من الغير سواء من المترشحين أو الأحزاب السياسية أو المعني بمشروع الاستفتاء خاصة في المستقبل؛ لكي لا يتخذ هؤلاء موقفا مضادا في ممارستهم للسلطة من أجل تحقيق المصلحة العامة؛ ويعتبر الانتخاب السري بأنه شخصي؛

والاقتراع العلني هو الاقتراع الذي يبين فيه الناخب نية تصويته واختياره الواضح وموقفه تجاه المترشحين وموقفه من الاستفتاء؛ بما يمثل شجاعة سياسية دون خوف وأكثر جرأة سياسية؛ إلا أن التصويت السري يتم فيه الاحتياط من ممارسات تتعلق بالانتخاب في المستقبل من طرف الممثلين والأحزاب السياسية في مواجهة المصوت في غير مصلحتهم السياسية؛ أي تقرير الخدمة وتحقيق المصالح على أساس شخصي وليس موضوعي؛ في حين الاقتراع العلني يجلب لصاحبه نقمة المترشحين والأحزاب السياسية على المصوت نظرا لتخيب آمالهم بمواجهتهم عند التصويت وهذا يعد تأثيرا سياسيا في مواجهتهم؛ إلا إذا كان المترشحون والأحزاب السياسية ديمقراطيين ويتفهمون هذه المواقف باحترام الرأي الفردي والشخصي للناخب.

ويرد على الانتخاب الشخصي والسري في حالة عجز وعدم إمكانية تحقيق الانتخاب لبعض من الأفراد بسبب من الأسباب المنظمة قانونا؛ كالمرض والعجز؛ والعمل يوم الاقتراع والمقيمين في الخارج نظام التصويت بالوكالة؛ وتشمل هذه الأسباب **المبرر بالغياب بمكتب التصويت يوم الاقتراع**؛ أين يتم اختيار الوكيل **(الذي يصوت بالوكالة)** من طرف الموكل (الناخب الذي لا يمكنه تأدية الانتخاب يوم الاقتراع)؛ وبالتالي سيعلم الوكيل بموقف الموكل؛ وهذا لا يعد استثناء بالمفهوم الحقيقي على التصويت الشخصي لأنه يلتزم الوكيل بما صوت عليه بالوكالة؛ لأن الهدف من نظام الوكالة هو: توسيع المشاركة السياسية نظرا للغياب القانوني المنظم في نظام الانتخابات؛ ولتوفير بدائل أحسن لتمتع المواطنين من ممارسة حقهم أو واجبهم في التصويت؛ ولتأكيد مواطنة المعنيين بالغياب يوم الاقتراع عن مكاتب التصويت بأنهم ينتمون لنظام سياسي في الدولة.

4- الاقتراع الفردي وبالقائمة: الاقتراع الفردي هو الاقتراع الاسمي أو على الاسم الواحد؛ بحيث يتم انتخاب شخص واحد عن الدائرة الانتخابية ليمثلها في البرلمان؛ وهذا بالنسبة للدوائر ذات كثافة

سكانية أقل؛ ويطبق هذا النمط على انتخابات رئيس الجمهورية؛ ويسمى بهذا لأن الناخب يختار الشخص المترشح والمناسب؛

ولكن ينتقد من حيث أنه قد يفضل الناخب مصلحته الشخصية في الاختيار عن المصلحة العامة؛ أو كون التصويت على شخص معين يكون بسبب تأثير إداري أو نفوذ مالي وغيرها؛ والتصويت بالقائمة يكون في الدوائر الانتخابية ذات الكثافة السكانية الكبيرة؛ أين يتم اختيار عدة نواب لكل دائرة انتخابية؛ ويعني اختيار الناخب لأسماء مترشحين في أحد القوائم المتنافسة على أساس اسمي لا أكثر بالقائمة؛ أو اختيار قائمة بحد ذاتها من بين القوائم المتنافسة؛ وهذا يمثل نظام القوائم المغلقة؛ أو باختيار أسماء من مختلف القوائم المتنافسة وهذا يمثل نظام قوائم المزج.

وعليه نظام الاقتراع الاسمي يمثل اختيار النائب على أساس الميزات والصفات الشخصية وقدراته العلمية وكفاءته المهنية؛ أو دوره التاريخي أو مركزه الاجتماعي أو منصبه السياسي الذي تقلده من قبل؛ أما الاقتراع بالقائمة يمثل مدى قدرة الناخبين في الاختيار من بين البرامج أو الأسماء المترشحة أو هما معاً؛ وفي نظام القائمة المغلقة يتقيد بما هو معروض عليه من مترشحين في القائمة؛ في نظام قوائم المزج لا يتقيد الناخب بأية قائمة فقط؛ بل له الحرية الواسعة في الاختيار؛

وفي ظل نظام الاقتراع بالقائمة ينتج عدم معرفة الناخبين للنواب الذين سيفوزون بمناصب تمثيلية مما يحقق لهم استقلالية؛ وفي المقابل يحقق استقلالية وحرية للناخبين في مواجهة تأثير الإدارة وضغط الأحزاب السياسية على إرادة الناخبين؛ وينتقد نظام القائمة من أن الناخبين يتأثرون بالمترشح على رأس القائمة وينخدعون به؛ خاصة لارتباطه بالحزب ومصلحته دون ارتباطه الحقيقي بالشعب والمصالح العامة والوطنية؛ وكذلك تعدد المترشحين في القوائم الانتخابية يشتم ذهن الناخب في الاختيار لعدم قدرتهم التمييز بين مختلف المترشحين فيمن هو أحسن من الآخر وأحق بالتمثيل.

ثالثاً- أساليب تحديد نتائج الاقتراع: يتم تحديد نتائج الاقتراع من خلال عملية تصويت الهيئة الناخبة يوم الاقتراع على اختيار ممثلي الشعب أو اختيار برامج سياسية؛ من خلال فوز المترشحين بمقاعد تمثيلية في البرلمان أو بفوز أحد المترشحين لمنصب رئاسة الجمهورية؛ أو بمدى موافقة أو رفض الشعب لمشروع قضية وطنية؛ وفقاً لما يقرره الدستور أو القانون؛ بأنظمة معينة؛ وتتجلى هذه الأنظمة في تحديد النتائج الانتخابية في الآتي:

1- نظام الأغلبية: وهو نظام يتمشى مع نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة؛ بحيث يعد فائزاً من حصل على أغلبية الأصوات؛ وقد تكون أغلبية مطلقة أو أغلبية بسيطة (نسبية):

أ- **الأغلبية المطلقة؛** هي النصاب الذي يحصل عليه الفائز في الانتخابات بحصوله على نصف عدد الأصوات المعبر عنها والصحيحة مضاف إليها صوت واحد؛ أي حصول الفائز على خمسون بالمائة (50 %) زائد واحد صوت فقط؛ فأكثر وعليه تتحقق هذه الأغلبية؛ وليس واحد وخمسون بالمائة (51 %) هي الأغلبية المطلقة.

ب- **الأغلبية البسيطة؛** هي التي يحصل فيها الفائز أو المترشحون على أغلبية الأصوات دون النظر إلى الأغلبية المطلقة أو نصف عدد الأصوات أو أقل.

2- نظام التمثيل النسبي: هو النظام الذي يتماشى والتعددية السياسية في الانتخابات البرلمانية؛ بالتمثيل النسبي على القائمة؛ وذلك بتوزيع المقاعد البرلمانية على نسبة عدد الأصوات الصحيحة التي تحصل عليها القوائم الانتخابية المترشحة؛ أي بالتوزيع العادل والمناسب بين عدد المقاعد وعدد أصوات كل قائمة انتخابية؛ بتحديد المعامل الانتخابي الذي يساوي مقعد يجب شغله؛ بحيث يحقق هذا النظام مميزات في الديمقراطية تتعلق بما يلي:

أ- يساعد الأحزاب السياسية الصغيرة وقوائم الأحرار المشاركة في الانتخابات في الحصول على تمثيل برلماني ولو بمقعد واحد.

ب- يحقق التوزيع العادل للمقاعد البرلمانية نسبة لعدد الأصوات المعبر عنها؛ أي بتمثيل صحيح للأصوات حتى ينتهي التوزيع.

ج- يتماشى والتعددية السياسية بتحقيق تمثيل سياسي في البرلمان؛ خصوصا تمثيل الأقليات؛ ومختلف الإيديولوجيات في الدولة.

وعليه يتم تطبيق نظام الباقي الأقوى والمعدل الأقوى في هذا النظام ليتحقق التوزيع الديمقراطي للمقاعد البرلمانية كلها؛ بعد توزيع المقاعد على عدد مرات حصول القائمة الانتخابية على المعامل الانتخابي.

* **نظام الباقي الأقوى:** أي عندما يتم توزيع المقاعد على القوائم الفائزة على المعامل الانتخابي وهو مقابل كل مقعد؛ وبقدر عدد المرات التي تحصل عليه كل قائمة؛ فإنه تبقى ربما مقاعدا شاغرة وأصوات باقية لم تمثل بعد؛ إذ يجب توزيع المقاعد الباقية على القوائم الانتخابية التي تحوز على باقي أصوات أكبر على أساس الترتيب حتى يتم توزيع المقاعد الباقية.

- عدد الأصوات المعبر عنها والصحيحة هو: **100 ألف صوت** / عدد المقاعد الواجب شغلها هو: **20 مقعدا.**

- القوائم الانتخابية المتنافسة تحصلت على ما يلي:

* قائمة أ تحصلت على 45 ألف صوت / * قائمة ب تحصلت على 23 ألف صوت.
* قائمة ج تحصلت على 15 ألف صوت / * قائمة د تحصلت على 17 ألف صوت.

للتوزيع المقاعد يجب تحديد المعامل الانتخابي: وهو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد الواجب شغلها؛ أي **100 ألف صوت قسمة على 20 مقعد تساوي 5000 صوت (المعامل الانتخابي)**

التوزيع والباقي الأقوى:

* قائمة أ تحصلت على 45 ألف صوت أي تحصل على 9 مقاعد والباقي 00 صوت.
* قائمة ب تحصلت على 23 ألف صوت أي تحصل على 4 مقاعد والباقي 3000 صوت. ملاحظة (باقي أقوى)

* قائمة ج تحصلت على 15 ألف صوت أي تحصل على 3 مقاعد والباقي 00 صوت.
* قائمة د تحصلت على 17 ألف صوت أي تحصل على 3 مقاعد والباقي 2000 صوت.

- بقي مقعد واحد يجب توزيعه؛ لذا تتحصل عليه القائمة التي بقي لها باقي أقوى؛ وهي قائمة ب؛ أي يصبح لها 5 مقاعد (4 مقاعد متعلقة بحصولها على عدد مرات المعامل الانتخابي + 1 مقعد متعلق بباقي أقوى).

* نظام المعدل الأقوى: يكون منح المقاعد حسب المعدل الأقوى وليس على أساس الباقي الأقوى؛ وطبقا للمثال السابق سيكون التوزيع كما يلي:

- عند التوزيع الأولي نحصل على ما يلي وفقا للمعدل (المعامل الانتخابي)

* قائمة أ تحصلت على 45 ألف صوت أي تحصل على 9 مقاعد.

* قائمة ب تحصلت على 23 ألف صوت أي تحصل على 4 مقاعد.

* قائمة ج تحصلت على 15 ألف صوت أي تحصل 3 مقاعد.

* قائمة د تحصلت على 17 ألف صوت أي تحصل على 3 مقاعد.

- عند توزيع الباقي للمقاعد نحسب المعدل الأقوى كما يلي: نلاحظ بقي مقعد واحد فقط يجب توزيعه.

* المعدل الأقوى هو: حاصل قسمة عدد أصوات كل قائمة على عدد المقاعد التي تحصلت عليها.

* قائمة أ معدلها الانتخابي هو حاصل قسمة أصواتها على عدد المقاعد التي تحصلت عليها؛ أي

45 ألف قسمة على 9 وتساوي 5000.

* قائمة ب معدلها هو 23 ألف قسمة على 4 وتساوي 5750. (لها معدل أقوى وتحصل على

المقعد الباقي)

* قائمة ج معدلها هو 15 ألف قسمة على 3 وتساوي 5000.

* قائمة د معدلها هو 17 ألف قسمة على 3 وتساوي 5666.66.

- وعليه المعدل الأقوى هو لصالح القائمة ب والتي تحصل على المقعد الباقي وبالنتيجة يصبح

لها 5 مقعد.

* نظام هوندت البلجيكي: وذلك بتقسيم أصوات كل قائمة على أعداد متتالية إلى حد توزيع المقاعد

الموجودة؛ وتحديد المعامل المشتركة والمعامل الموحد ثم نوزع المقاعد وذلك كما يلي؛ إلى أن

نحصل على 20 عدد كبير والذي يتوقف عند 4600.

القائمة أ	القائمة ب	القائمة ج	القائمة د
45000	23000	15000	17000
22500	11500	7500	8500
15000	7666	5000	5666
11250	5750	3750	4250
9000	<u>4600</u>	3000	3400
7500	3833	2500	2833
6428	3285	2142	2428
5625	2875	2142	
2125			

1666	2555	5000	-9
			1888
15000	2300	4500	-10
			1700
ق د- 3 مقعد	ق ج- 3 مقعد	ق ب- 5 مقعد	ق أ- 9 مقعد

وفي الجزائر نجد أن دستور 2020 طبق نظام الاقتراع العام المباشر والسري بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية؛ طبقا للمادة 1/85 من دستور 2020 بأنه [ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

- يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها [؛ ونجد المادة 247 من دستور 2020 تنص على أنه [يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها [؛ أي لا يمكن إجراء الدور الثاني في حالة فوز أحد المترشحين بالأغلبية المطلقة للأصوات في الدور الأول.

وينتخب نواب المجلس الشعبي الوطني؛ طبقا للمادة 1/121 من دستور 2020 بأنه [ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري [؛ و [لعهدتها خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة؛ وبتصويت تفضيلي دون مزج [طبقا للمادة 1/191 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ومع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى طبقا للمادة 194 من الأمر رقم 01-21؛

وتم تطبيق الاقتراع غير المباشر والسري (المقيد) طبقا للمادة 2/121 بالنسبة لثلاثي أعضاء مجلس الأمة من طرف ومن بين أعضاء المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية؛ بمقعدين عن كل ولاية؛ بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية طبقا للمادة 1/218 من الأمر رقم 01-21.

رابعاً- الناخب في الجزائر:

يعتبر ناخبا كل جزائري أو جزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع؛ وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية؛ ولم يوجد في أحد حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول؛ وكان مسجلا في القائمة الانتخابية.

ويشترط في ممارسة الناخب لحق التصويت طبقا للمادة 5 من الأمر رقم 01-21 أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني؛ والتي تنص على أنه [موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي؛ وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن.

- ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت [.

ولا يتم التسجيل في القوائم الانتخابية لكل من:

- سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني.

- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.
- حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقاً للمادتين 9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات.
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.
- تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.

المحاضرة الرابعة: الأحزاب السياسية

(مفهوم الأحزاب السياسية؛ أنواع الأحزاب السياسية؛ شروط إنشاء الأحزاب السياسية؛ دور الأحزاب السياسية) .

تعتبر الأحزاب السياسية أحد ركائز البناء الديمقراطي التعددي؛ وترتبط مباشرة بعملية الاقتراع العام وتأسيس النظام السياسي في الدولة؛ وهي ذات تأثير في عملية اختيار ممثلي الشعب في البرلمان والرئاسة والحكومة؛ وكذا لتنوع البرامج السياسية في الدولة؛ وكذا تعتبر ركيزة لتوجهات المواطنين في الدولة من حيث الانخراط والتحزب؛ والدخول في إطار مؤسساتي منظم؛ لتكريس حق الترشح المنظم وحرية التعبير والمعرضة والمشاركة في الحكم وهكذا.

أولاً- مفهوم الحزب السياسي:

هو تنظيم يتكون من مجموعة أفراد تتبنى رؤية سياسية منظمة ومنسجمة باعتناق أفكار وبرامج تريد تحقيقها وتنفيذها في الواقع السياسي للدولة؛ ويعتبر الحزب السياسي مجالاً لممارسة أحد الحقوق والحريات الأساسية والسياسية معترف بها للأفراد؛ بحيث نصت المادة 1/57 من دستور 2020 أنه [حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون]؛ وكما نظمت المادة 1/10 من الأمر رقم 21-01 أنه [يمكن كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت]؛ ومع منع هذا الانخراط لبعض فئات وأفراد بحكم خصوصياتهم المهنية والوظيفية من أجل الحياد السياسي كالقضاة وأعضاء الجيش الوطني والشعب؛ وأسلاك الأمن وغيرهم.

1- تعريف الحزب السياسي: هو تنظيم دائم على مستوى الدولة كلها؛ يسعى للحصول على تأييد شعبي؛ بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من أجل تنفيذ سياسة محددة؛ ويُعرف القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية في المادة 3 منه الحزب السياسي أنه [الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية] .

2- خصائص الحزب السياسي: يتمتع الحزب السياسي في تأسيسه بعدة خصائص تميزه عن غيره من المنظمات والمؤسسات؛ والتي تؤدي به إلى القيام بأشغاله والقيام بالدور المنوط به في الدولة حسب المادة 4 من القانون العضوي رقم 04-12؛ وهي: يؤسس لمدة غير محدودة؛ يتمتع بالشخصية المعنوية؛ يتمتع بالأهلية القانونية؛ استقلالية في التسيير؛ يعتمد في تسييره المبادئ الديمقراطية.

وكما لا يقتصر في دراسة الأحزاب السياسية الاعتماد على أوجه معينة اعتمدها الفقه الدستوري والفقه السياسي؛ والتي تعتمد على المدلول التنظيمي كما ذهب إليه الفقيه " وبيير " أو " ديفرجيه "؛ أو المدلول الوظيفي كما ذهب إليه الفقيه " ريمون آرون "؛ أو المدلول الإيديولوجي كما ذهب إليه الفقيه " بيرك " .

3- أهداف الأحزاب السياسية: تهدف الأحزاب السياسية إلى تحقيق أهداف مباشرة وسياسية تتعلق بالحكم وممارسة السلطة وتتلخص في الآتي:

- الوصول إلى ممارسة السلطة والحكم فعليا.
- المشاركة في الحكم والسلطة إلى جانب الحكام الرسميين.
- المعارضة السياسية.

ثانيا- أنواع الأحزاب السياسية:

تتنوع الأحزاب السياسية إلى أقسام حسب الفقه الدستوري والسياسي وبالنظر إلى تقسيماتها في بلدان العالم الكبرى إلى ما يلي:

1- أحزاب محافظة: هي الأحزاب التي تتشكل من فئات محددة وتهتم بالتنوع وليس بالكم من المنخرطين فيها؛ وظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا؛ على أساس الانتماء العائلي أو الثروة المالية التي تساعد على تمويل الحزب السياسي؛ وتتميز باستقلالية كبيرة على السلطة المركزية؛ وكما لا تتطلع على الجماهير عامة نظرا لأفكارها التقليدية؛ وتتميز بعدم وضوح برامجها؛ ويطلق عليها أيضا اسم أحزاب الكوادر.

2- أحزاب اشتراكية: ظهرت هذه الأحزاب على أنقاض البرجوازية؛ و أنقاض الأنظمة الليبرالية الرأسمالية؛ وتنقسم إلى أحزاب جمهورية وأحزاب شيوعية؛ فالجماهيرية تقوم على اشتراك وانخراط العمال؛ وتكون مفتوحة على الجماهير؛ وكثيرا ما خلصت الأحزاب الاشتراكية إلى أنها لصالح أوليغارشية سياسية؛ وهناك أحزاب تظهر من أنها اشتراكية ولكنها غير ذلك كحزب العمال البريطاني والحزب الاشتراكي الفرنسي؛ والأحزاب الشيوعية التي تهدف إلى توسيع الديمقراطية ونتيجة عن انقسام الأحزاب الاشتراكية وتعتمد على قاعدة واسعة من الجماهير؛ ولكن الانخراط فيها يقتصر على العمال الواعين فقط؛ ونجد الأحزاب الفاشية التي تتشكل من إطار سياسي منضبط يتكون من جيش عسكري يحكم ويتبعها جيش مدني منظم.

وفي الجزائر نجد الحزب الطليعة الوحيد في الجزائر؛ طبقا لدستور 1963 في المادة 23 إلى 26 منه بأنه طبقا للمادة 23 [جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر] وأنه طبقا للمادة 26 [جبهة التحرير الوطني تنجز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية؛ وتشيد الاشتراكية في الجزائر]؛ وفي دستور 1976 طبقا للمادة 1 منه بأن الجزائر دولة اشتراكية؛ وقيام النظام السياسي على التنظيم الاشتراكي طبقا للمواد من 10 إلى 24 من دستور 1976 بتخصيص فصل خاص عن الاشتراكية منظما في المبادئ والأسس التي يقوم عليها المجتمع والدولة؛ ويعتبر الحزب الواحد في الجزائر قبل دستور 1989 بأنه حزب جماهيري واشتراكي.

3- نظام الحزب الواحد: يقوم النظام السياسي في الدولة على حزب سياسي واحد يستحوذ على كل اللعبة السياسية في الدولة؛ وينقسم إلى **حزب واحد جامد** ويعني وجود حزب سياسي وحيد يسيطر ويهيمن على الحكم بالسيطرة على الجماهير؛ ولا يعترف بوجود ديمقراطية داخلية فيه تتعلق بوجود أحزاب منبثقة عنه؛ ومنها نظام الحزب الواحد في الجزائر؛ خصوصا في دستور 1976 طبقا للمادة 94 منه على أنه [**يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد**] وتأكيدا في المادة 95 منه؛ وإلى **حزب سياسي واحد مرن**؛ وهذا يعني بوجود أحزاب سياسية ثانوية تنبثق عن الحزب الواحد في الدولة من أجل التوهم بوجود ديمقراطية لأن هذه الأحزاب الثانوية تتبع في الأصل الحزب الحاكم بإضفاء شرعية ودعم له.

4- نظام الثنائية الحزبية: وهو النظام السياسي القائم على وجود حزبين سياسيين قويين في الدولة فقط؛ يتنافسان على الحكم؛ فالذي يحصل على الأغلبية المطلقة يكون حاكما؛ ولكن ينقسم إلى قسمين؛ الأول يتعلق بنظام **الثنائية الجامدة**؛ أي لا وجود إلا لحزبين سياسيين فقط؛ ولا وجود للتعددية الحزبية؛ والثاني يتعلق ب**ثنائية حزبية مرنة**؛ أي وجود أحزاب صغيرة وبسيطة إلى جانب الحزبين السياسيين الكبار اللذان يسيطران على الحكم في الدولة بالتناوب غالبا؛ وعند عدم وجود أغلبية مطلقة لأحدهما يتم التحالف مع هذه الأحزاب الصغيرة للحصول على الأغلبية المطلقة.

5- نظام التعددية الحزبية: يقوم نظام التعددية الحزبية على وجود أكثر من حزبين سياسيين في الدولة؛ بحيث يصعب تحقيق الأغلبية المطلقة لأحد الأحزاب؛ وهذا ما يبين وجود ديمقراطية حقيقية؛ لكنه ينقسم إلى **تعددية سياسية جامدة**؛ أي تكون الأحزاب صلبة ومنضبطة جدا؛ يتم تطبيق نظام التمثيل النسبي على أساسها؛ وإلى **تعددية سياسية مرنة**؛ أي إمكانية قيام في المظهر السياسي في الدولة سيطرة حزبين على الأكثر نتيجة التحالفات الحزبية واشتراك مجموعة أحزاب في نظام تحالف معين؛ أو بدعمها لحزب سياسي كبير.

وقد طبقت الجزائر نظام التعددية الحزبية منذ دستور 1989 وإلى غاية دستور 2020؛ ولكن بصورة محتشمة بدستور 1989 بما أنه سمى الأحزاب السياسية بالجمعيات ذات الطابع السياسي طبقا للمادة 40 بأنه [**حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به**]؛ وفي دستور 1996 تم التأكيد على تسمية الحزب السياسي طبقا للمادة 42 منه وطبقا للمادة 52 من دستور 2016 والمادة 57 من دستور 2020 وبضمنان الحق في إنشائه؛ وذلك بأنه [**حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون**]؛ ولكن منذ دستور 2016 ودستور 2020 تم دعم هذه الأحزاب من خلال الحقوق المقررة لها من تمويل وحرية إعلامية وتظاهر سلمي وكذا نطاق الممارسة وطنيا ومحليا وغيرها طبقا للمادة 58 من دستور 2020.

ثالثا- دور ومهام الأحزاب السياسية:

لا تخرج مهام ودور الأحزاب السياسية عن تلك الأهداف المباشرة التي تسعى إلى تحقيقها؛ والمتمثلة في الوصول إلى ممارسة السلطة والحكم فعليا؛ أو المشاركة في الحكم والسلطة إلى جانب الحكام الرسميين؛ أو المعارضة السياسية؛ ولكن تلعب دورا أساسيا في العملية الدستورية والسياسية في الدولة من خلال ما يلي:

- تكوين وإعداد إطارات وكفاءات سياسية وقيادية.

- جلب الرأي الشعبي بالحشد من أجل الانخراط في الحزب.

- توعية الشعب بالعمل السياسي.

- إبراز البرامج السياسية التي يعتمدها الحزب من أجل تطبيقها وتنفيذها.

وفي الجزائر تم تنظيم دور ومهام الأحزاب السياسية طبقا للمادة 11 إلى 15 من القانون العضوي رقم 04-12؛ وذلك كما يلي:

المادة 11 تنص على: تشكيل الإرادة السياسية للشعب في مختلف مجالات الحياة العامة؛ من خلال المساهمة في تكوين الرأي العام والدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة؛ وتشجيع المواطنين للمساهمة في الحياة العام؛ وتكوين وتأطير النخب القادرة على تحمل المسؤوليات؛ واقتراح مترشحين لمختلف الانتخابات؛ والسهر على إقامة وتشجيع العلاقات الجوارية بين المواطنين والدولة ومؤسساتها؛ والعمل على ترقية الحياة السياسية؛ وترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح وترقية حقوق المرأة سياسيا.

المادة 12: تعبير الحزب عن أهدافه وتطلعاته وبرنامجه السياسي في قانونه الأساسي.

المادة 13: التعريف ببرنامج السياسي في المجالس المنتخبة إقليميا ووطنيا.

المادة 14: تقديم الاستشارة في المصلحة الوطنية عندما تستشير السلطات العمومية.

المادة 15: التعريف بالبرنامج السياسي ووضعه حيز التنفيذ بخصوص استعمال الوسائل العمومية.

خامسا- أهم الشروط الواجبة في تأسيس الحزب السياسي:

تشتترط القوانين شروطا معينة في الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي؛ ومنها ما نصت عليه المادة 17 من القانون العضوي رقم 04-12 الجزائري بأن يكون الأعضاء المؤسسين من جنسية جزائرية؛ وأن يكونوا بالغين سن 25 سنة على الأقل؛ وأن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية؛ وألا يكونوا قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد اعتبارهم؛ وأن لا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها؛ بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو 1942؛ وأن لا يكونوا من بين الممنوعين قانونا كالقضاة والعسكريين وأسلاك الأمن وغيرهم؛ ووجوب أن يكون من بين الأعضاء المؤسسين نسبة من النساء.

رابعا- القيود الدستورية في إنشاء الأحزاب السياسية:

أورد الدستور الجزائري قيودا في حق تأسيس الحزب السياسي؛ بهدف خدمة المصلحة العليا للشعب والمصلحة الوطنية والمصلحة العامة؛ بغية الحفاظ على كيان الدولة في استقلالها ووحدتها؛ بحيث نصت المادة 57 منه على ما يلي:

أ- لا يجوز تأسيس الحزب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

ب- لا يمكن التذرع بحق تأسيس الحزب السياسي ضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية؛ وأمن التراب الوطني وسلامته؛ واستقلال البلاد وسيادة الشعب؛ وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

ج- لا يجوز للأحزاب اللجوء إلى الدعاية الحزبية للمساس بالعناصر السابقة.

د- يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

و- لا يجوز أن يلجأ الحزب السياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

المحاضرة الخامسة

مبدأ الفصل بين السلطات

(مفهوم وتطور المبدأ؛ ضرورات المبدأ؛ العناصر الحاكمة للمبدأ؛ صور مبدأ الفصل بين السلطات (مبدأ وحدة السلطة؛ الفصل المرن؛ الفصل الشديد (الجامد)؛ نتائج تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات).

أولاً- مفهوم وتطور مبدأ الفصل بين السلطات

ظهر المبدأ عند الإغريق تاريخياً؛ وأخذ مظهر سياسياً بالدرجة الأولى؛ ثم أصبح له مظهراً قانونياً إلى أن أصبح أحد مظاهر تجسيد لوظائف ممارسة السلطة وتحقيق وتجسيد الحقوق والحريات فيما بعد؛ ثم أصبح له ميدان تطبيقي وعملي على إثر الثورتين الأمريكية والفرنسية؛ ويعني المبدأ [توزيع الوظائف العامة الثلاث للدولة التي كانت مجسدة في هيئة واحد على ثلاث سلطات مختلفة متكافئة ومتساوية من حيث التأسيس والتنظيم والاختصاص وممارسة السلطة والتعاون والتأثير بين هذه السلطات؛ بأن تقوم كل سلطة بوظيفة واحدة فقط؛ سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية]؛ وبحيث تجد كل سلطة أساسها وتستمد من المبدأ الدستوري لا غير وهو السيادة والسلطة العامة؛ والناج عن إرادة المؤسس من الناحية الديمقراطية.

ولتصور ذلك نبرز التالي:

المبدأ هو: السيادة الشعبية المجسدة في الدستور الديمقراطي؛ أين تتضح معالم السلطة العامة في الدولة (أي الحكم).

الفصل هو: تحديد اختصاصات وصلاحيات كل سلطة من السلطات الثلاث؛ بأن تمارس كل سلطة جزء من سيادة الدولة (سيادة تشريعية؛ سيادة تنفيذية؛ سيادة تطبيقية)؛ بحيث بتجميع هذه السلطات تصبح هي السلطة العامة في الدولة؛ وبحيث تخضع كل سلطة لهذا المبدأ.

السلطات هي: السلطة التشريعية (البرلمان)؛ السلطة التنفيذية (رئيس دولة؛ حكومة؛ وزير أول...؛ سلطة قضائية (قضاء عادي؛ قضاء إداري).

وتطور وظهر مبدأ الفصل بين السلطات من خلال المفكرين والذين أسسوا لهذا المبدأ؛ وهم:

1- أفلاطون؛ في كتابه القوانين؛ رأى بواجب توزيع وظائف الدولة على هيئات مختلفة بالتعادل والتوازن؛ لمنع انفراد أحد السلطات بالحكم؛ ولتجنب فصل وظائف وهيئات الدولة يجب وجود تعاون

ورقابة متبادلة فيما بينها؛ بحيث قسم هذه الوظائف إلى مجلس السيادة يهيمن على الحكم؛ وجمعية الحكماء تقوم بتطبيق الدستور؛ ومجلس شيوخ منتخب يقوم بالتشريع؛ وهيئة لحل المنازعات بين الأفراد؛ وهيئة البوليس والجيش للحفاظ على الأمن؛ ومجلس تنفيذي وتعليمي يقوم بإدارة المرافق.

2- أرسطو: قام بتوصيف النظام السياسي ورأى بضرورة وجود وظيفة المداولة يختص بها مجلس أو جمعية عامة للفصل في القضايا الهامة؛ ووظيفة الأمر والنهي؛ ووظيفة القضاء التي تختص بها المحاكم؛ وكان هو الأول الداعي إلى توزيع وظائف الدولة من الناحية القانونية وعلى سلطات حقيقية بتعدد الجهات الحاكمة في الدولة.

3- لوك: يعتبر المنظر الأول للمبدأ بين السلطات في النظام المعاصر؛ في كتابه حول الحكومة المدنية؛ أو الأصل التعاقدية للسلطة؛ وقسم السلطات العامة إلى سلطة التشريع التي تقوم بسن القانون في ظل حماية الحقوق والحريات وهي أعلى في هرم السلطة لأنها تعبر عن الصالح العام؛ وسلطة التنفيذ مكلفة بتنفيذ ووضع القانون موضع التطبيق؛ وسلطة الاتحاد أو التعاهدية التي تكون مرتبطة بسلطة التنفيذ؛ وسلطة التاج التي تمثل الحقوق والامتيازات الملكية؛ أما القضاء فهو تابع للملك ومع مرور الوقت أصبح تابع للبرلمان؛ لأن القضاء لا يعتب مستقلا في رأي لوك.

4- مونتسكيو: يرى أن الغاية الأساسية للحكم هي تحقيق الحرية؛ بعدم تركيز السلطات في يد واحدة حتى وإن كانت منتخبة من طرف الشعب؛ لأن الحرية تتحقق بتوزيع الوظائف الأساسية على سلطات مختلفة هي: السلطة التشريعية تختص بإصدار القانون؛ والسلطة التنفيذية تختص بتنفيذ قانون البرلمان؛ والسلطة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات والجرائم المطروحة؛ وعيه يعتبر مونتسكيو أن مبدأ الفصل بين السلطات هو [قاعدة من قواعد فن السياسية ومبدأ تمليه الحكمة السياسية].

ثانيا- ضرورات مبدأ الفصل بين السلطات: هناك مجموعة ضرورات تتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات ترتبط مباشرة بمبدأ سمو الدستور؛ بأن مبدأ الفصل ما هو إلا أحد نتائج مبدأ سمو الدستور؛ وعليه نجد الضرورة التاريخية؛ الوظيفية؛ القانونية؛ وذلك وفقا لما يلي:

1- الضرورة الوظيفية: وتفيد بأن الجمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يعني أن يصبح المشرع هو المنفذ، وبالتالي إصدار قوانين جائرة وتطبيقها ظالم، أما الجمع بين السلطتين التنفيذية والقضائية يجعل القاضي هو المنفذ، ومنه صدور أحكام غير عادلة، أما الجمع بين السلطتين التشريعية والقضائية فيعني أن المشرع هو القاضي، ومنه إصدار القوانين حسب الحالات الفردية، وكما تنعدم الحرية السياسية إذا اجتمعت السلطتان التشريعية والتنفيذية، وتنعدم الحرية إذا لم تفصل السلطة القضائية عن السلطتين الأخرين، أو بجمع كل السلطات في هيئة منفردة وواحدة.

2- الضرورة القانونية: إذا كان مبدأ الفصل بين السلطات من أحد الركائز التقليدية والطبيعية والقانونية لتطبيق وتفعيل الدستور؛ فإن الحاجة إليه من الناحية القانونية ملحة بقدر سمو الدستور نفسه؛ من خلال الضرورة القانونية المتعلقة بإعلاء القاعدة الدستورية أو الوثيقة الدستورية؛ من خلال الميزات القانونية التي ينتجها تجاه مبدأ سمو الدستور؛ والتي تتمثل في اعتقادنا في الآتي:

أ- الفصل بين القاعدة الدستورية المكتوبة والقواعد القانونية الأخرى التي تليها والتي تمثل مبدأ تدرج القواعد القانونية في النظام القانوني للدولة؛ اعتباراً من أن مبدأ الفصل بين السلطات كآلية تطبيقية وتنفيذية للقاعدة الدستورية؛ من خلال الاختصاص التشريعي للبرلمان؛ والاختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية؛ ومن خلال تطبيق السلطة القضائية للتشريعات والتنظيمات المختلفة.

ب- يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات في ظل أساسه ومضمونه المتعلق بالقاعدة القائلة [سلطة توقف سلطة]؛ فإنه يعني تلك الرقابة المتبادلة بين السلطات الثلاث؛ لا سيما بين سلطتي السياسة من تشريعية وتنفيذية؛ إذا ما أخذنا باستقلالية السلطة القضائية غير الممارسة للعمل السياسي؛ فتلك الرقابة من أي سلطة هي أحد الرقابة أو الوقف الذي تبديه تلك السلطة تجاه عمل السلطة الأخرى في تعدي هذه الأخيرة على الحدود الواردة في أحكام الوثيقة الدستورية.

ج- إعمال مبدأ المسؤولية القانونية لأي سلطة من طرف السلطات الأخرى؛ في حالة تعديها وخرقها للأحكام الدستورية المنصوص عنها؛ ومن ثم كان للقانون الجنائي الدستوري أهمية في تحديد مسؤولية السلطات العامة؛ والمخاطبة لرئيس الجمهورية أو أعضاء الحكومة أو النواب وغيرهم؛ ومن ثم تكون هذه المسؤولية أحد القيم التي ترسخ مبدأ سمو الدستور؛ الذي تتبع من السلطات العامة وفي إقرار المسؤولية لأحدها بتعديها للأحكام الدستورية يعني مساساً بسموها وبالتالي إقرار المسؤولية الجنائية والسياسية لأعضاء البرلمان أو رئيس الجمهورية أو أعضاء الحكومة يعني إعلاء للقاعدة الدستورية.

3- **الضرورة التاريخية:** تثبت التجارب أن تركيز السلطات في هيئة واحدة، تجعل من هذه الأخيرة هيئة مستبدة، أي لا تجد من يقف في وجهها فتجرح إلى الطغيان، ومعلوم أن كل من يتمتع بالسلطة يسيء استعمالها؛ وأخيراً يمكن القول أن ظهور مبدأ الفصل بين السلطات له تبريرات تتلخص في حفظ الحقوق والحريات، والتصدي للطغيان والاستبداد والحفاظ على سيادة القانون وصيانتها ونظن سيادة أو سمو الدستور أولى من سيادة القانون الذي يعني سيادة البرلمان؛ وكذلك يرى الفقيه " جورج فيدال " Georges videl " أن مبدأ الفصل بين السلطات يعد وصفاً للحرية وحقوق الإنسان لأنه يفرض فصلاً بين الوظائف التي تختص بها مختلف المؤسسات.

ثالثاً- **العناصر الحاكمة لمبدأ الفصل بين السلطات:** هناك ثلاث عناصر أساسية تحكم مبدأ الفصل بين السلطات؛ وهي التي تحدد وجود فصلاً عضوياً وموضوعياً بين السلطات العامة في ظل مبدأ وحدة وسيادة الدولة والدستور في النظام السياسي لأي دولة:

1- **الاستقلالية؛** أي استقلالية كل سلطة عن السلطات الأخرى؛ عضوياً ووظيفياً؛ دون تدخل من السلطة الأخرى؛ من حيث البناء والتأسيس ومن حيث ممارسة السلطات والصلاحيات الدستورية والقانونية؛ فلا يكون النائب وزيراً ولا يكون قاضياً في نفس الوقت.

2- **التخصص؛** كل سلطة لها اختصاص لممارسة جزء من سيادة الدولة العامة في إطار سيادة الدولة والدستور في آن واحد؛ فسلطة تشريع وسلطة تنفيذ وسلطة تطبيق أو تقضي في المنازعات؛ دون توسع الاختصاص للسلطة الأخرى؛ فالقاضي مثلاً يقوم بحل النزاع دون أن يقوم بسن القانون أو تنفيذه؛ فهذا الاختصاص الأصيل لكل سلطة يحقق نتائج مهمة تتعلق بالتخصص الفني للوظيفة العامة؛

وتفرغ الأعضاء المكونين للسلطة للقيام بمهام محددة؛ وكذا التوزيع لوظائف العامة لدولة على سلطات محددة لتحقيق الوظيفة والخدمة النوعية للنصوص القانونية وكذا تنفيذها وسهولة تطبيقها.

3- المساواة: أي وجود مساواة بين السلطات الثلاث؛ من حيث ممارسة الاختصاص لكل سلطة فوظيفة التشريع تساوي وظيفة التنفيذ وكل وظيفة تساوي القضاء (التطبيق)؛ لأن كل سلطة تمارس جزء من السلطة والسيادة العامة في الدولة؛ وكذا المساواة في الامتيازات بين أعضاء كل سلطة؛ فالوزير يساوي القاضي والقاضي يساوي النائب والنائب يساوي الوزير من حيث الحقوق والواجبات بالنظر لكل سلطة.

رابعاً- صور مبدأ الفصل بين السلطات (مبدأ وحدة السلطة؛ الفصل المرن؛ الفصل الشديد (الجامد)؛

من خلال تجسيد وتطور المبدأ فنلاحظ وجود مظاهر مختلفة للمبدأ وهي:

1- مبدأ وحدة السلطة؛ وهو المبدأ عكس مبدأ الفصل بين السلطات؛ وتجسد في الأنظمة الاشتراكية التي لا تعتمد التنظيم الديمقراطي الحر؛ من تعددية سياسية و الاعتراف بحريات وحقوق سياسية؛ بحيث أصبحت وظائف الدولة في الجزائر في المرحلة الاشتراكية بمثابة أعضاء في جسد الدولة وتؤدي وظائف متكاملة ومن ثم لا يمكن الفصل فيها؛ ففي دستور 1963 تم تطبيق مبدأ وحد السلطة بنص ديباجة الدستور أنه [أما النظام الرئاسي والنظام البرلماني التقليديان للحكم؛ فلا يمكن لهما أن يضمنا هذا الاستقرار المنشود؛ بينما النظام القائم على قاعدة هيمنة الشعب صاحب السيادة؛ وعلى الحزب الطائفي الواحد؛ فإنه يمكنه أن يضمن ذلك الاستقرار بصورة فعالة]؛ ونشير إلى أن دستور 1976 جسد مبدأ الوحدة طبقاً للمادة [1/98] بأنه [تتجسد قيادة البلاد في وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة]؛ وذلك بتغليب دور قيادة الحزب الموجهة للسياسة العامة في الدولة طبقاً للمادة [2/98] منه؛ ومن ثم كان لا بد من التكامل بين أجهزة الحزب وأجهزة الدولة من أجل قيام النظام السياسي للدولة

2- مبدأ الفصل المرن بين السلطات؛ وهو الفصل المؤسس بوجود تعاون وتأثير متبادل بين السلطات الثلاث؛ في إطار سلطة توقف السلطة الأخرى؛ كما هو في النظام البرلماني؛ وذلك بوجود عناصر التعاون والتوازن والتأثير المتمثل خصوصا في العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية (العمل السياسي).

3- مبدأ الفصل الشديد بين السلطات (الجامد)؛ وهو الفصل الذي يكون شديدا بين السلطات الثلاث؛ كما هو الأمر في النظام الرئاسي الأمريكي؛ أي وجود تعاون وتأثير بسيط لا يخل باختصاص ووظائف كل سلطة؛ بالمحافظة على وجود استقلالية تامة لكل سلطة؛ وكثيرا ما يطلق عليه بالفصل المطلق.

4- مبدأ دمج السلطات؛ وهو الذي يتم فيه انصهار سلطة لصالح سلطة أخرى؛ كما هو في نظام حكومة الجمعية؛ أين يتم إدماج السلطة التنفيذية لصالح السلطة التشريعية؛ بحيث يكون المشرع هو المنفذ في نفس الوقت؛ بإمكانية الجمع بين وظيفة النائب والوزير.

5- مبدأ تدرج السلطات؛ وهو الذي يكون فيه تفوق أحد السلطات على السلطتين الأخرين؛ أي بمنح أولوية لأحد السلطات في النظام الدستوري والسياسي؛ على أساس القيمة الشعبية والانتخابية لهذه السلطة ونسبة لطبيعة السلطات والصلاحيات الممنوحة لها في الدستور.

خامسا- نتائج تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات

هناك عدة نتائج تتحقق بتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات والتي تتمثل في الآتي:

- 1- بالنسبة للأنظمة الدستورية والسياسية؛ تظهر نتائج سياسية تتعلق بإسقاط مبدأ الفصل بين السلطات على مختلف دساتير وأنظمة الحكم للدول؛ بأن تكون أنظمة برلمانية؛ أو رئاسية أو مختلطة؛ وكذا مختلف الأنظمة الأخرى من شبه رئاسية؛ وحكومة الجمعية وغيرها.
- 2- بالنسبة لتوزيع وظائف الدولة العامة؛ يتحقق مبدأ تقسيم العمل في الدولة؛ وظهور التخصص لكل سلطة؛ وكذا ظهور تحسين في أداء كل سلطة؛ بتحقيق عمل دستوري نوعي؛ وذلك في إطار وحدة الدولة والسيادة والسلطة العامة فيها.
- 3- بالنسبة للحقوق والحريات؛ يتحقق ضمان أحسن للحقوق والحريات العامة والفردية؛ وذلك نتيجة إيجاد هذه السلطات لحلول تشريعية أو تنفيذية أو قضائية بكل استقلالية فيما يتعلق بحفظ الحقوق والحريات؛ وذلك أن مبدأ الفصل بين السلطات سببه بالدرجة الأولى سياسي يتعلق بعدم تشخيص الحكم الذي يؤدي بانتهاك تلك الحقوق والحريات؛ وسبب تاريخي يتعلق دائما بتركيز السلطة في يد أو هيئة واحدة مما أدى إلى الاستبداد بالحكم الذي أفضى إلى المساس السلبي بالحقوق والحريات.
- 4- بالنسبة للمراقبة المتبادلة؛ يحقق مبدأ الفصل بين السلطات نتيجة تتعلق بوقف السلطة للسلطة الأخرى؛ من أجل أن يتكامل العمل السياسي والقانوني في الدولة؛ بوحدة القرار فيها؛ وذلك دون قيام أحد السلطات بممارسات غير دستورية من شأنها المساس بكيان الدولة أو الدستور أو انتهاك الحقوق والحريات؛ فمثلا يتكامل العمل التشريعي بين السلطات من خلال أن الحكومة تقوم باقتراح القانون والمشرع يناقش ويصوت عليه بكل حرية؛ ويقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون وذلك بإمكانية عرضه للمراقبة الدستورية أو بطلب إعادة النظر فيه من جديد من طرف المشرع؛ ثم يقوم القاضي بتطبيقه على المنازعة المطروحة أمامه.

المحاضرة السادسة

الأنظمة السياسية المقارنة (النظام الرئاسي؛ النظام البرلماني)

من خلال عملية تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وإسقاطه على دساتير العالم الكبرى كأمریکا النموذج الأمتل والنموذج الفرنسي فإنه يظهر لدينا قيام نظام رئاسي ونظام برلماني؛ وكثيرا ما يتم العمل وبتطبيق مختلف أركان وعناصر النظامين معا بأخذ مميزاتهما أو إيجابياتهما في بعض الدساتير لدول أخرى.

أولا- النظام الرئاسي: هو النظام الذي يتم فيه تطبيق مبدأ الفصل الشديد بين السلطات (الفصل المطلق)؛ بحيث تأثر واضعي دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787 بهذا المبدأ؛ ولكن مع التطور ظهرت سيطرة وتأثير للرئيس الأمريكي في هذا النظام؛ وعليه تتمثل أركان النظام الرئاسي في الآتي:

1- أحادية السلطة التنفيذية؛ أي يتولى السلطة التنفيذية رئيس دولة منتخب من الشعب؛ بغض النظر عن طبيعة وأسلوب انتخابه المباشر أو غير المباشر؛ وعليه يظهر في هذا الركن عناصر للنظام الرئاسي هي:

أ- **رئيس الدولة هو رئيس الحكومة في نفس الوقت؛** ويتولى تعيين كتاب له ليقوموا بمساعدته على إدارة السلطة التنفيذية؛ أي باستبعاد وجود حكومة ناتجة عن البرلمان؛ وأيضا يقوم هؤلاء الكتاب بتطبيق أوامره ونواهيه؛ وله السلطة المطلقة في تعيينهم وإنهاء مهامهم رغم ما لتأثير البرلمان أحيانا في قرارات الرئيس.

ب- **رئيس الدولة هو من يرسم السياسة العامة للدولة؛** أي هو من ينفذ برنامج الرئاسي؛ ويوجهه بمساعدة كتاب الدولة له في ذلك باجتماعه بهم أو بأحد الكتاب؛ وبالتالي يصبحون مجرد منفذين لسياسة الرئيس دون استقلالية عنه.

ج- **مسؤولية كتاب الدولة أمام الرئيس الأمريكي؛** أي لرئيس الدولة تعيين وإنهاء مهام كل مساعد له في إدارة الحكومة؛ وكذا بمسؤولية مساعديه أمامه مباشرة.

2- تمتع رئيس الدولة بسلطات وصلاحيات حقيقية؛ يتمتع الرئيس في النظام الرئاسي بسلطات وصلاحيات دستورية حقيقية؛ في المجال التنفيذي الداخلي والخارجي؛ وهو المؤثر في النظام الرئاسي طبقا للدستور؛ بحيث يمارس السلطة لعهدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

3- استقلال حقيقي للسلطات الثلاث (استقلالية الاختصاص)؛ بحيث تمارس كل سلطة لسلطاتها وصلاحياتها طبقا للدستور دون أن تتدخل في صلاحيات السلطة الأخرى؛ بحيث يتميز هذا النظام باستقلالية لكل سلطة عن الأخرى؛ دون وجود تعاون أو تأثير واسع بين السلطات؛ لأن الفصل شديد جدا؛ وذلك يعني بوجود تأثير بسيط في مجالات معينة فقط؛ وكما أن القضاء يكون مستقلا ويمارس وظيفة الفصل في المنازعات المختلفة؛ ومنها الفصل في مدى دستورية القوانين؛ وبذلك يطلق على النظام الأمريكي بأنه نظام حكومة القضاة؛ بما أنه يتم تطبيق القضاء الدستوري الذي يراقب العمل السياسي ومدى مطابقته للدستور؛ وتتكون سلطات الدولة في هذا الناظم من الكونغرس الذي هو البرلمان المكون من غرفتين هما مجلس النواب ومجلس الشيوخ؛ ورئيس الدولة؛ والمحكمة العليا الاتحادية (القضاء الاتحادي؛ السلطة القضائية).

ونشير أن الاستقلالية تعني عدم قابلية الجمع بين وظيفتين في السلطة؛ فلا يمكن للنائب تقلد وظيفة عضو الحكومة؛ ولا يمكن أن يكون قاضيا في نفس الوقت؛ وكما لا يمكن مسائلة كتاب الدولة أمام البرلمان؛ وكما لا يمكن للرئيس حل البرلمان وغيرها.

ثانيا- النظام البرلماني: تعد بريطانيا مهد النظام البرلماني أو النيابي لممارسة الديمقراطية المؤسسة على مبدأ الفصل النسبي بين السلطات؛ ويتأسس النظام البرلماني على أركان تتمثل في الآتي:

1- مبدأ الفصل المرن بين السلطات الثلاث؛ أي بوجود تعاون واسع بين السلطات خصوصا بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية؛ وكذا وجود رقابة متبادلة بالتأثير في بعضهما البعض:

أ- **التعاون بين السلطات؛** في مجال العملية التشريعية؛ فالبرلمان يختص بالتشريع فكذلك يمكن لرئيس الدولة التشريع بأوامر؛ وكما يمكن للحكومة اقتراح القانون على البرلمان ليتم التصويت عليه؛ وكما يمكن للبرلمان الموافقة على المعاهدات الدولية قبل أن يصادق عليها رئيس الدولة؛ وكذا طلب السلطة التنفيذية لانعقاد السلطة التشريعية لمعالجة بعضا من المسائل الوطنية وغيرها.

ب- **التأثير المتبادل والرقابة بين السلطات؛** أي وجود وسائل رقابة متبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية؛ فرئيس الجمهورية يمكنه حل البرلمان؛ ويمكن للبرلمان مسائلة الحكومة عن طريق الاستجواب والأسئلة ولجان التحقيق وغيرها؛ وكما يمكن للحكومة طرح مسألة الثقة أمام البرلمان؛ وكما يمكن مسائلة رئيس الدولة جنائيا وسياسيا.

ج- **إمكانية الجمع بين وظيفة التشريع والتنفيذ؛** يمكن للنائب في البرلمان تقلد وظيفة عضو الحكومة في النظام البرلماني؛ خصوصا لما تكون الحكومة منبثقة مباشرة عن الانتخابات البرلمانية (الحكومة البرلمانية).

2- **ثنائية السلطة التنفيذية؛** تعني وجود هئتين دستوريتين في النظام السياسي؛ بحيث يمكن أن تكون ثنائية شكلية تتمثل في وجود رئيس دولة ملك يسود ولا يحكم ووجود رئيس الوزراء الذي يقود الحكومة المنبثقة عن البرلمان المنتخب من أجل ممارسة السلطة التنفيذية؛ بحيث يحتفظ الملك على التاج والامتيازات الملكية دون ممارسة السلطة السياسية؛ وكما يمكن وجود رئيس دولة حقيقي يكون منتخبا ويمارس السلطة التنفيذية إلى جانب الحكومة البرلمانية؛ ومن ثم تكون ازدواجية في ممارسة السلطة التنفيذية طبقا لما هو محدد في الدستور.

وكثيرا ما تكون هذه الحكومة من أغلبية قد تكون موافقة لأغلبية الرئيس وقد تكون معارضة لسياسة رئيس الدولة؛ وبحيث لا يمكن لرئيس الدول عزل الوزراء أو من يقودهم بما أنهم منبثقين عن انتخابات تشريعية؛ وعليه نجد نوعا من الاستقلالية بين الهيئتين التنفيذية؛ في إطار الدستور.

المحاضرة السابعة

السلطات الثلاث في الجزائر (السلطة التشريعية؛ التنفيذية؛ القضائية).

أولا- **تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر:** كان الدستور الجزائري منذ دستور 1989 وإلى غاية دستور 2016 ينظم عنوان يتعلق بتنظيم السلطات من سلطة تنفيذية وسلطة تشريعية وسلطة قضائية؛ في الباب الثاني منه؛ ولم ينظم المبدأ صراحة إلا بعد دستور 2016 بالنص في الفقرة 13 من ديباجة دستور 2016 أنه "يكفل الدستور الفصل بين السلطات...؛ ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية؛...".

ويتعلق الأمر أيضا بالمبادئ العامة التي تحكم الدولة طبقا للمادة 1/15-2 من الدستور بأنه [تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية] .

رغم أنه كثيرا ما أكد المجلس الدستوري بصدد المراقبة الدستورية على وجود مبدأ الفصل بين السلطات منذ دستور 1989؛ إلى أن التنظيم الصريح له؛ وفي دستور 2020 نصت الفقرة 15 من

ديابجته أنه [يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية وعمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي]؛ وكما نصت المادة 16 منه على [تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي؛ والفصل بين السلطات؛ وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية.

- المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته؛ ويراقب عمل السلطات العمومية

].

وتم تنظيم الباب الثالث تحت عنوان " تنظيم السلطات والفصل بينها " .

يقوم النظام الدستوري الجزائري على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث؛ في إطار من التعاون والتوازن والتأثير الواسع بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية؛ وبأولوية السلطة التنفيذية؛ وبوجود استقلال نسبي للسلطة القضائية؛ وقد تم تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات منذ دستور 1989 وإلى غاية دستور 2020؛ وذلك في الباب الثاني منه (رئيس الجمهورية؛ الحكومة (السلطة التنفيذية)؛ والبرلمان المشكل من مجلسين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة (السلطة التشريعية)؛ والقضاء كسلطة مستقلة تشكل القضاء العادي والقضاء الإداري).

وعليه في دستور 2020 تم تقسيم هيئات وصلاحيات السلطة التنفيذية إلى فصلين الأول يتعلق برئيس الجمهورية؛ والثاني يتعلق بالحكومة؛ وعنوان مستقل تابع لرئيس الجمهورية يتعلق بالحالات الاستثنائية؛ ودون تقسيم يذكر بالنسبة للبرلمان أو القضاء بالنسبة للفصل الثالث والرابع على التوالي؛ لأن الاهتمام كان أكثر بالسلطة التنفيذية ولأدل على ذلك بداية تنظيم السلطات بهذه السلطة التي تعتبر لها أولوية في النظام الدستوري والسياسي في الدولة.

ثانيا- السلطة التنفيذية: تتشكل السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية والحكومة؛ وبالتالي هي ثنائية؛ أي مجسدة لأحد أركان النظام البرلماني:

1- رئيس الجمهورية؛ مؤسسة رئيس الجمهورية مؤسسة دستورية نظمها الدستور بالأساس في المواد من 84 إلى 102 من دستور 2020؛ فرئيس الجمهورية هو رئيس الدولة مجسد لوحدة الأمة والساھر على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية في كل الظروف؛ وحامي الدستور ومجسد الدولة داخليا وخارجيا ومخاطب للأمة مباشرة؛ وممارسة للسلطة السامية في حدود أحكام الدستور.

أ- رئيس الجمهورية منتخب؛ يعتبر رئيس الجمهورية ذا قاعدة شعبية لأنه منتخب من طرف الشعب مباشرة؛ على أساس الاقتراع العام والمباشر والسري؛ لعهددة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط؛ وهو الحائز على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها؛ أي له قيمة شعبية كبيرة؛ مما تؤهله لممارسة سلطات وصلاحيات واسعة في النظام الدستوري كما الحال في النظام الرئاسي أين يتم ممارسة سلطات حقيقية.

ب- مهام رئيس الجمهورية؛ لرئيس الجمهورية مهام مختلفة ومجملها جاء في المادة 91 و92 من دستور 2020؛ وأيضا تلك المهام الموكولة إليه في الظروف الاستثنائية طبقا للمادة 97 إلى 102 من الدستور؛ بحيث يضطلع بالاختصاصات والسلطات والصلاحيات التالية طبقا للمادة 91:

- القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية ومتولي مسؤولية الدفاع الوطني.
- إقرار إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد موافقة البرلمان.
- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها.
- يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة؛ مع إنهاء مهامهما.
- يتولى السلطة التنظيمية؛ ويوقع المراسيم الرئاسية.
- له حق إصدار العفو الرئاسي وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.
- استشارة الشعب في أية قضية وطنية عن طريق الاستفتاء.
- يستدعي الهيئة الناخبة.
- يمكن أن يجري انتخابات تشريعية مسبقة.
- يبرهم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.
- يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريعية.
- وكما يقوم بوظيفة التعيين طبقا للمادة 92 من الدستور في الوظائف والمهام التالية:
- المهام والوظائف المنصوص عنها في الدستور؛ (كتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة؛ وأربعة أعضاء من المحكمة الدستورية من بينهم رئيس المحكمة).
- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة؛ ومسؤولي أجهزة الأمن.
- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء؛ باقتراح من رئيس الحكومة أو من الوزير الأول.
- القضاة؛ والرئيس الأول للمحكمة العليا؛ ورئيس مجلس الدولة.
- الأمين العام للحكومة.
- محافظ بنك الجزائر.
- الولاية.
- الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط.
- يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم؛ ويسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.
- ج- سلطات رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية (غير العادية)؛ لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في الحالات غير العادية أو الاستثنائية طبقا لدستور 2020؛ أين يمكنه تقرير حالة الطوارئ أو الحصار في حالة الضرورة لمدة 30 يوما؛ لاتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع طبقا للمادة 97 من الدستور؛ وكذا إعلان الحالة الاستثنائية طبقا للمادة 98 من الدستور لحفظ أمن الدولة من الخطر الداهم الذي يوشك أن يصيب مؤسساتها واستقلالها أو سلامة ترابها لمدة 60 يوما؛ باتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على الدولة في ذلك؛ وبإمكانية التشريع بأوامر؛ وكما يمكن لرئيس الجمهورية تقرير التعبئة العامة طبقا للمادة 99 من الدستور؛ وإمكانية رئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع بحسب ترتيبات الأمم المتحدة؛ بحيث يخاطب الأمة؛ ويتولى الرئيس جميع السلطات طبقا للمادة 100 و101 من الدستور؛ وكما يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات ومعاهدات الهدنة والسلم طبقا للمادة 102 من الدستور.

د- المهام المتعلقة بالتفويض وعدم التفويض؛ طبقا للمادة 93 يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة بعضا من صلاحياته؛ وكما لا يمكن بأي حال من الأحوال تفويض السلطات والصلاحيات التالية:

- لا يجوز تفويض سلطة تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ وأعضاء الحكومة؛ وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم؛ وكما لا يمكن تفويض سلطة اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني وتقرير انتخابات تشريعية قبل أوانها؛ وكذا تطبيق أحكام المواد 91 و92 المتعلقة بمهام وسلطات رئيس الجمهورية المذكورة سابقا؛ وكذا تطبيق أحكام الحالات الاستثنائية طبقا للمادة 97 إلى 100 والمادة 102 السابقة الذكر؛ وكذا المادة 142 المتعلقة بالتشريع بأوامر؛ والمادة 148 المتعلقة بإصدار القانون؛ والمادة 149 المتعلقة بطلب قراءة ثانية لقانون تم التصويت عليه برلمانيا؛ والمادة 150 المتعلقة بتوجيه خطابا للأمة.

2- الحكومة: هي الهيئة الثانية بعد رئيس الجمهورية في السلطة التنفيذية؛ وتتشكل من الوزير الأول وأعضاء الحكومة؛ أو رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة؛ بحسب الحالة؛ وهذا ما هو مطبق في النظام البرلماني؛ بوجود حكومة مقارنة بعدم وجودها بالنسبة للنظام الرئاسي؛ ولكن الدستور الجزائري لسنة 2020 طبق مبدأ نظام الحكومتين المحتملتين في التأسيس؛ وذلك بحكومة الأغلبية الرئاسية؛ التي يعينها رئيس الجمهورية على أساس الأغلبية البرلمانية التي هي نفسها أغلبية الرئيس؛ أي بتعيين وزير أول؛ أو بتأسيس حكومة برلمانية ناتجة عن الأغلبية البرلمانية غير أغلبية رئيس الجمهورية (معارضة سياسية)؛ وهنا يتم تعيين رئيس حكومة من هذه الأغلبية؛ بحيث نجد أن الحكومة تبقى مرهونة بالأغلبية الناتجة عن الانتخابات التشريعية.

أ- نظام الوزير الأول؛ هو النظام الذي يتم فيه التماشي ونفس رؤية وسياسة وبرنامج رئيس الجمهورية المنتخب؛ بحيث يقوم رئيس الحكومة بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية بإعداد مخطط عمل الحكومة؛ وكذا بالتشاور مع الرئيس في عملية التنفيذ؛ وهذا ما يدعم مركز رئيس الجمهورية.

ب- نظام رئيس الحكومة؛ هو النظام الذي يتم فيه وجود معارضة برلمانية ببرنامج الأغلبية البرلمانية الذي لا يتوافق مع برنامج رئيس الجمهورية؛ بحيث يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة من الأغلبية البرلمانية ويكلفه بإعداد وتنفيذ برنامج هذه الأغلبية؛ وبالتالي نلاحظ أن هذا النظام يطبق كثيرا في النظام البرلماني؛ والأصل أنه في النظام البرلماني أن رئيس الوزراء أو حتى رئيس الحكومة يكون منتخبا وناتجا عن الأغلبية البرلمانية مباشرة ودون تعيين من رئيس الدولة؛ وهذه ميزة أساسية في النظام الدستوري الجزائري.

وعليه نصت المادة 103 من دستور 2020 على أنه [يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية؛

- يقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية] .

3- مهام الحكومة؛ نظم الدستور الجزائري لسنة 2020 صلاحيات وسلطات كل من رئيس الحكومة أو الوزير الأول لنفس السلطات والصلاحيات؛ أي لم يميز بينهما إلا ما يتعلق بتطبيق البرنامج السياسي لرئيس الجمهورية أو البرنامج السياسي للأغلبية البرلمانية؛ وعليه تتمثل هذه المهام عموما وبغض النظر عن أحكام أخرى طبقا للمادة 112 من دستور 2020 في الآتي:

- يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة.
- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.
- يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات.
- يرأس اجتماعات الحكومة.
- يوقع المراسيم التنفيذية.
- يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير.
- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية.

ثالثا- السلطة التشريعية: تتكون السلطة التشريعية من مجلسين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة طبقا للمادة 114 من دستور 2020؛ وبالتالي ثنائية السلطة التشريعية وهذا ما يتماشى والنظام الرئاسي والبرلماني خصوصا.

1- المجلس الشعبي الوطني؛ المجلس الأول للبرلمان؛ وهو مجلس منتخب بطريقة عامة ومباشرة وسرية من طرف الشعب؛ طبقا للمادة 1/121 من الدستور ومن ثم كل أعضائه منتخبون؛ وتكون عهده لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحد فقط؛ طبقا للمادة 122 من الدستور.

2- مجلس الأمة؛ هو المجلس الثاني للبرلمان؛ وتأسس بموجب دستور 1996 لأول مرة وبقي حتى الآن؛ وعليه يعتبر منتخبا بالنسبة لثلاثيه 3/2 بطريقة الاقتراع غير المباشر والسري؛ من طرف هيئة ومن بين هيئة ناخبة تتمثل في أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية؛ وثلاثة 3/1 الآخر معيننا من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية طبقا للمادة 121 2-3 من الدستور؛ ويكون التجديد لأعضائه لعهد واحد فقط طبقا للمادة 122 من الدستور.

3- طبيعة مهام البرلمان؛ يمارس البرلمان الوظيفة التشريعية على أساس تمثيل وطني وليس محلي أو جهوي أو إقليمي؛ طبقا للمادة 125 من الدستور بأنه [**عهدة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية؛ ولا يمكن الجمع بينها وبين عهدات أو وظائف أخرى**]؛ وعليه تكون هذه أحد عناصر أو خصائص النظام البرلماني في صورة الاستقلالية من السلطتين التنفيذية والتشريعية عضويا؛ رغم أنه بإمكان الجمع بين الوظيفتين في النظام البرلماني؛ ونظن أن عدم الجمع بين عضوية البرلمان وعهدات أو وظائف أخرى من شأنه تحقيق مبدأ تقسيم العمل ودعم استقلالية عضوية بين مجلسي البرلمان والحكومة؛ لأنها تحقق في الأخير مجالات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

4- المعارضة البرلمانية؛ نظم دستور 2020 وقبله دستور 2016 مجال خاصا للمعارضة البرلمانية؛ وذلك في المادة 116 من دستور 2020 بخصوص التمتع بحقوق وحرريات ووسائل تمكنها من المشاركة في الحياة السياسية والبرلمانية وتتمثل في الآتي:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع.
- الاستفادة من الإعانات المالية بحسب نسبة التمثيل في البرلمان.
- المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ومراقبة نشاط الحكومة.

- تمثيل يضمن لها المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان لا سيما رئاسة اللجان بالتداول.
- إخطار المحكمة الدستورية طبقاً لأحكام المادة 2/193 من الدستور.
- المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.
- تخصيص جلسات برلمانية شهريا لمناقشة جدول الأعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.

5- مهام البرلمان ووظائفه العامة في الدولة؛ تتمثل في الوظيفة التشريعية؛ والرقابية؛ والتمثيلية:

أ- الاختصاص التشريعي للبرلمان؛ ينظم الدستور لسنة 2020 المجالات المخصصة في الميادين التي يجب أن يشرع فيها بالنسبة للقوانين العادية أو العضوية؛ وباعتباره يتمتع بالسيادة في إعداد القانون والتصويت عليه طبقاً للمادة 2/114 من دستور 2020؛ فتنص المادة 139 أن البرلمان يشرع في مجال الحقوق والحريات العامة؛ وواجبات الأشخاص ونظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية؛ وكذا القواعد العامة المتعلقة بالأحوال الشخصية والأسرة لا سيما منها الزواج والطلاق والنسب والأهلية والتركات؛ وكذا شروط استقرار الأشخاص؛ وكذا التشريع الأساسي بالجنسية؛ وكذا القواعد العامة المتعلقة بوضع الأجانب؛ وكذا القواعد العامة المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية؛ وكذا القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية لا سيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها؛ والعفو الشامل وتسليم المجرمين ونظام السجون؛ وكذا القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ؛ وكذا نظام الالتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية؛ وكذا القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية؛ وكذا التقسيم الإقليمي للبلاد؛ وكذا التصويت على قوانين المالية؛ وكذا إحداث الضرائب والجبائات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أسسها ونسبها وتحصيلها؛ وكذا النظام الجمركي؛ وكذا نظام إصدار النقود ونظام البنوك والقرض والتأمينات؛ وكذا القواعد المتعلقة بالتعليم والبحث العلمي؛ وكذا القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان؛ وكذا القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي وممارسة الحق النقابي؛ وكذا القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية.

وكذا القواعد المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية؛ وكذا حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه؛ وكذا النظام العام للغابات والأراضي الرعوية؛ وكذا النظام العام للمياه؛ وكذا النظام العام للمناجم والمحروقات والطاقات المتجددة؛ وكذا النظام العقاري؛ وكذا النظام العام الأساسي للوظيفة العمومية؛ وكذا القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة؛ وكذا قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص؛ وكذا إنشاء فئات المؤسسات؛ وكذا إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريعية؛ وكذا مختلف المجالات المخصصة للقانون في الدستور.

وكما يشرع البرلمان بموجب قوانين عضوية طبقاً للمادة 140 من دستور 2020؛ في مجال تنظيم السلطات العمومية وعملها؛ ونظام الانتخابات؛ والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية؛ والقانون المتعلق بالإعلام؛ والقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي؛ والقانون المتعلق بقوانين المالية؛ وكذا المجالات الأخرى المخصص للقانون العضوي بموجب الدستور.

ب- الاختصاص الرقابي للبرلمان؛ يقوم البرلمان بوظيفة رقابة عمل الحكومة؛ وهذا ما يمثل أحد عناصر النظام البرلماني؛ بتقرير مسؤولية الحكومة تجاه البرلمان؛ بحيث نصت المادة 115 من

دستور 2020 أن البرلمان يراقب عمل الحكومة طبقا للمواد 106 و 111 و 158 و 160 من الدستور؛ وكذا تخصيص المجلس الشعبي الوطني للقيام بمراقبة خاصة تؤدي بمسؤولية الحكومة طبقا للمواد 161 و 162 من الدستور؛ وعليه تتمثل أهم وسائل الرقابة البرلمانية في الآتي:

- **مراقبة مخطط عمل الحكومة؛** الذي يكون من طرف المجلس الشعبي الوطني الذي يناقش هذا المخطط وبالتالي يجب على الوزير الأول تكييف المخطط وفقا لرؤية المجلس الشعبي الوطني؛ فإذا لم يصادق المجلس الشعبي الوطني على مخطط العمل يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية؛ ويعين رئيس الجمهورية وزير أول من جديد؛ فإذا لم يصادق المجلس الشعبي الوطني من جديد على مخطط الوزير الأول يتم حل المجلس نفسه وجوبا وطبقا للدستور؛ وكما يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة فقط طبقا للمواد 106 و 107 و 108 من دستور 2020.

وإذا كان رئيس حكومة فيتم تطبيق نفس الأحكام السابقة ما عدا أنه لا يمكن لرئيس الحكومة تكييف مخطط عمل حكومته مع رئيس الجمهورية لأن البرنامج المراد تنفيذه هو برنامج الأغلبية البرلمانية وليس برنامج رئيس الجمهورية؛ وبالتالي يتمثل الجزاء في مواجهة الحكومة بتقديم سواء رئيس الحكومة أو الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية؛ ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول أو رئيس حكومة من جديد.

- **الأسئلة البرلمانية؛** نظم الدستور وسائل رقابية ذات طابع شكلي وصنع الواجهة السياسية والرقابية بين البرلمان والحكومة بصيغة عملية وإجرائية فاقدة لروح المراقبة؛ حيث نصت المادة 1/158 منه أنه [يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة]؛ وهنا تظهر هذه الإمكانية في مواجهة أي وزير في الحكومة أين يتعلق الأمر بقطاع معين؛ وكما تثار مشكلة الإجراءات والشروط الواجبة في تفعيل نظام الأسئلة البرلمانية سواء كانت شفوية أو كتابية؛ وهذا ما يظهر في القانون العضوي رقم 16-12؛ وكأن هذا النظام الرقابي سيؤدي إلى محاسبة ومسؤولية الحكومة أين قد يؤدي الأمر باستقالة الحكومة؛ ولكن لا يوجد أي جزاء جدي وإنما عملية رقابية تتم بتقدير النائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة؛ لأن الأمر يتعلق بشخص وانتماء كل نائب أو عضو في البرلمان بصورة فردية؛ وليس جماعية وهذا طبقا للمادة 152 من الدستور والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16-12.

وعليه نبين كل من آلية السؤال الشفوي والسؤال الكتابي وإجراءاتهما وشروطهما والآثار الناتجة عن إعمالهما كما يلي:

* **الأسئلة الشفوية:** يتم إيداع السؤال الشفوي من طرف المعني لدى مكتب أحد الغرفتين بحسب الحالة؛ وبأن يرسل رئيس كل غرفة السؤال الشفهي المقبول إلى الحكومة؛ وذلك بعد نظر كل غرفة في طبيعة وعدد الأسئلة طبقا للمادة 1/70-2-3 من القانون العضوي رقم 16-12؛ وعلى إثر ذلك يتم عقد جلسات خاصة بكل غرفة لأجل الإجابة والرد على الأسئلة بعقد جلسة أسبوعية لهذا الغرض بالتداول بين الغرفتين مخصصة لأجوبة الحكومة طبقا للمادة 4/158 من الدستور لسنة 2020؛ على أن يحدد يوم ذلك بالتشاور بين مكنتي غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة طبقا للمادة 2/71 من القانون العضوي رقم 16-12.

وكما يمكن طرح سؤال واحد على الأقل لكل عضو في البرلمان في كل جلسة؛ أي لا يمكن طرح أكثر من سؤال في كل جلسة واحدة؛ وكما يمكن لصاحب السؤال سحب سؤاله أو تحويله إلى سؤال كتابي بشرط أن يكون ذلك قبل المخصصة لرد الحكومة؛ وكما يجب تبليغ الحكومة بذلك؛ وكما يتم ضبط عدد الأسئلة الشفوية التي يتعين على الحكومة الإجابة خلال أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ السؤال الشفوي طبقا للمادة 3/158 من الدستور بأنه [بالنسبة للأسئلة الشفوية؛ يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما]؛ والمادة 5/70 من القانون العضوي رقم 12-16.

وتتم الإجابة عنها بالاتفاق بين مكتب كل غرفة والحكومة طبقا للمادة 3/71-4-5 من القانون العضوي رقم 12-16؛ وعليه خلال الجلسة المعنية يتم عرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله؛ ويتم رد عضو الحكومة على ذلك؛ وعلى إثر إجابة عضو الحكومة يمكن لصاحب السؤال تناول الكلمة من جديد؛ وعلى إثر هذا الأخير يمكن لعضو الحكومة المعني الرد عليه؛ وهذا طبقا للمادة 72 من القانون العضوي رقم 12-16.

وعليه نلاحظ أنه في حالة تناول صاحب السؤال أحد أعضاء البرلمان يبقى التقدير لعضو الحكومة في الرد أو عدم الرد على التعقيبات التي يبديها صاحب السؤال؛ كان النص على أنه يجب الرد على تعقيبات صاحب السؤال؛ لأن في تعقيب أحد النواب للمجلس الشعبي الوطني أو أحد أعضاء مجلس الأمة جدي أو أنه لم يقتنع برد عضو الحكومة؛ فعلى الأقل أن هذا الأخير يحاول إقناع عضو البرلمان أو بتقديم مبررات صحيحة لما يبديه من ردود وإجابات تتعلق بالقطاع الذي يكون تحت وصايته.

*** الأسئلة الكتابية:** يودع نص السؤال الكتابي الذي يبديه النائب بالمجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة لدى مكتب أحد غرفتي البرلمان بحسب الحالة؛ وعلى أن يرسل رئيس الغرفة المعنية نص السؤال الكتابي إلى الحكومة؛ وبحيث يتم رد الحكومة خلال أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغه؛ وهذا طبقا للمادة 2/158 من الدستور لسنة 2020 بأنه [يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما]؛ والمادة 1/74 من القانون العضوي رقم 10-16؛ وكما يسمح لصاحب السؤال أن يسحب سؤاله الكتابي؛ ويتم تبليغ الحكومة بذلك؛ وعلى إثر مسائلة الحكومة كتابيا يجب على الحكومة الرد بالإجابة على الأسئلة الكتابية كتابيا بإيداع الإجابة لدى مكتب الغرفة البرلمانية المعنية؛ وعليه يتم تبليغ صاحب السؤال المعني طبقا للمادة 2/74-3 من القانون العضوي رقم 12-16.

*** تطور الأسئلة إلى مرحلة المناقشة البرلمانية:** نظم الدستور في المادة 5/158 منه والمادة 1/75 من القانون العضوي رقم 12-16 إمكانية أن تؤدي الأسئلة الشفهية والكتابية إلى إجراء جديد يتعلق بإجراء مناقشة عامة إذا ما رأت أحد الغرفتين أن جواب ورد عضو الحكومة يبرر ذلك؛ ويعتبر هذا التطور في منح الأسئلة البرلمانية بمثابة جزاء ناتج عن رد وإجابة الحكومة غير المقنعة أو الصحيحة؛ بظهور تردد لدى أحد أعضاء الحكومة أو ظهور شبهات أو غموض حول القطاع الحكومي المكلف بتسييره وتنظيمه وإدارته.

ويتعلق موضوع هذه المناقشة بالأسئلة بنوعها شفوية أو كتابية؛ وقد تم إحالة تطبيق وإجراء هذه المناقشة على النظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان؛ بحسب الحالة؛ ولا يمكن تقديم أي جديد بصدد موضوع المناقشة بالنسبة للأسئلة بل يجب أن تكون المناقشة محصورة ومقتصرة على عناصر

السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة طبقا للمادة 2/75 من القانون العضوي رقم 12-16.

وعليه يبدو الجزء الأخلاقي الناتج عن المراقبة البرلمانية بآلية الأسئلة الشفوية والكتابية واضح جدا؛ وذلك بالكشف عن طبيعة الأسئلة وأجوبة أعضاء الحكومة؛ بما أنها تنشر في محاضر مناقشات البرلمان؛ والتي يمكن الاطلاع عليها؛ وما يمكن أن يثار بشأنها من ردود فعل سياسية أو من طرف المعارضة وحتى بالنسبة للمواطن؛ وكلها تفيد في تقييم أداء الحكومة وحتى البرلمان نفسه؛ وهذا طبقا للمادة 6/158 من الدستور لسنة 2020 [تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان]؛ وذلك حسب الشروط الخاصة بنشر محاضر مناقشات كل غرفة في البرلمان طبقا للمادة 76 من القانون العضوي رقم 12-16.

- بيان السياسة العامة؛ طبقا للمادة 1/111-2-3 من الدستور لسنة 2020 أنه [يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ حسب الحالة؛ أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة.

- تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.

- يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة [.

وعلى هذا الأساس نظم القانون العضوي 12-16 في المادة 51 منه كليات تطبيق أحكام المادة 1/111-2-3 من الدستور لسنة 2020؛ ومتى يمكن اللجوء إلى هذه المراقبة؛ بحيث تلتزم الحكومة عن طريق من يقودها بتقديم بيان عن السياسة العامة كل سنة ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط عملها إلى المجلس الشعبي الوطني؛ وعلى إثر ذلك يستوجب إجراء مناقشة تتناول عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني؛ ومن ثم قد يكتفي المجلس الشعبي الوطني بهذه المناقشة؛ ومن الممكن أن تتطور المناقشة في النهاية إلى إصدار لائحة رقابية.

* إجراءات إصدار لائحة تتعلق بمناقشة السياسة العامة: عندما يقوم نواب المجلس الشعبي الوطني بمناقشة بيان السياسة العامة للحكومة يمكنه أن يختار هذه المناقشة بلائحة أو عدة لوائح رقابية؛ وذلك بأن تقدم اقتراحات اللوائح خلال الاثنتين وسبعين (72) ساعة الموالية لانتهاؤ تدخلات النواب في المناقشة الخاصة بالبيان؛ ويجب أن يوقع اقتراح اللائحة عشرون (20) نائبا على الأقل من أجل قبوله؛ وأن يودع من طرف مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 52 من القانون العضوي 12-16؛ بشرط أن لا يوقع الواحد من النواب على أكثر من اقتراح لائحة واحدة طبقا للمادة 53 من القانون العضوي 12-16.

* التصويت على اللوائح: في حالة تعدد اقتراحات اللوائح فيجب عرضها للتصويت حسب تاريخ إيداعها؛ وفي حال التصويت على أحد اللوائح بأغلبية أعضائه تصبح اللوائح الأخرى لاغية طبقا للمادة 55 من القانون العضوي 12-16؛ وعليه يشترط في المناقشات قبل هذا التصويت أن لا يتدخل أي أحد بشأن اللوائح إلا من حددتها المادة 56 من القانون العضوي 12-16 وهم:

- الحكومة بناء على طلبها.

- مندوب أصحاب اقتراح اللائحة.

- نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة.

- نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة.

* **اللائحة المعتد بها:** يعتد بلائحة واحدة فقط تم التصويت عليها بأغلبية الأعضاء على أساس الترتيب المتعلق بتاريخ إيداع الاقتراح؛ وتصبح اقتراحات اللوائح الأخرى دون فائدة؛ وبغض النظر عن موضوع كل اقتراح لللائحة معينة أو عدد الموقعين عليها من النواب؛ حتى أن القانون لم يشترط جمع اللوائح وضمها وإعداد تقرير شامل بشأنها لتكون اللائحة النهائية المقبولة عامة ومستوفية لمختلف رؤى المقترحين للوائح؛ أو حتى ترك مسألة التصويت بالأغلبية لعدد من اللوائح ثم يتم اختيار اقتراح لائحة معينة.

ومن ثم قد يكتفي المجلس الشعبي الوطني بهذه اللائحة؛ ومن ثم لا تكون هناك مسؤولية للحكومة؛ ولكن من الممكن أن يتطور ويتسع مدى أعمال الرقابة عن بيان السياسة العامة على إثر المناقشات المتعلقة بها؛ إلى أن يترتب عليها إجراء إيداع ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.

- **ملتمس الرقابة:** يظهر ملتمس الرقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني على إثر مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة؛ أين لا يقتنع نواب هذا المجلس بعرض الحكومة لبيانها السياسي السنوي؛ وأنهم لم يكتفوا بالتصويت على لائحة رقابية مبدئية غير مفعنة؛ أو أن المناقشات أدت إلى تجاوز مرحلة اقتراح لائحة تتعلق ببيان السياسة العامة وفقا لما سبق؛ ولكن أدى النقاش بنواب المجلس الشعبي الوطني إلى إيداع ملتمس رقابة حقيقي طبقا للمادة 4/111 من الدستور بأنه [كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادتين 161 و162 أدناه]؛ ولكن هذا الملتمس ينصب على مسؤولية الحكومة طبقا للمادة 1/161 من الدستور بأنه [يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة؛... أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة].

* **إجراءات وشروط الموافقة على ملتمس الرقابة:** نصت المادة 2/161 من الدستور لسنة 2020 على شرط قبول ملتمس الرقابة وذلك بأنه [لا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل]؛ أي يتعلق هذا التوقيع باقتراح ملتمس الرقابة أو الشرط الأولي من أجل الموافقة والتصويت عليه فيما بعد؛ وإذا لم يتحقق هذا الشرط فلا يمكن إعمال آلية ملتمس الرقابة؛ وعليه قد يكون هناك العديد من توقيعات أو اقتراحات لملتمس رقابة؛ بحيث لا يمكن أن يوقع النائب الواحد على أكثر من ملتمس رقابة طبقا للمادة 59 من القانون العضوي 12-16.

وعليه يتم إيداع ملتمس الرقابة من طرف مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني؛ ويتم نشره في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني؛ ويعلق ويتم توزيعه على كافة نواب المجلس طبقا للمادة 60 من القانون العضوي 12-16؛ وكما نصت المادة 61 من هذا القانون على أنه لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة المتعلق ببيان السياسة العامة إلا الآتي:

- الحكومة بناء على طلبها.

- مندوب أصحاب ملتمس الرقابة.

- نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة.

- نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة.

ويكون التصويت على ملتمس الرقابة صحيحا إذا ما مرّت ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 2/162 من الدستور لسنة 2020؛ وطبقا للمادة 2/62 من

القانون العضوي 16-12؛ ولكي يعتد بملتمس الرقابة أين تقع مسؤولية الحكومة يجب أن يوافق عليه أغلبية ثلثي (3/2) عدد النواب؛ طبقاً للمادة 1/162 من الدستور لسنة 2020 بأنه [تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب].

*** الجزاء المترتب عن الموافقة على ملتمس الرقابة:** إذا ما تحققت الشروط والإجراءات المتعلقة بملتمس الرقابة طبقاً للدستور وللقانون العضوي رقم 16-12 فإنه ستكون نتائج رقابية بين البرلمان ممثلاً في المجلس الشعبي الوطني والحكومة ممثلة في الوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ بحيث تنص المادة 3/162 من الدستور لسنة 2020 المنظمة للجزاء الناتج عن تفعيل آلية ملتمس الرقابة المتعلق بمناقشة بيان السياسة العامة للحكومة والمتمثل في مسؤولية الحكومة سياسياً بأن يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالة حكومته؛ وذلك بأنه [إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة؛ يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ حسب الحالة؛ استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية].

وفي هذا نلاحظ في نص المادة 5/111 من الدستور لسنة 2020 والمنظمة لمناقشة المجلس الشعبي لبيان السياسة العامة للحكومة أنه تنص على إمكانية استباق الحكومة لطرح مدى مسؤوليتها أمام المجلس الشعبي الوطني ومع إمكانية استباق الأحداث إلى إمكانية مواجهة المجلس الشعبي الوطني بناء على ما يخوله الدستور لصالح رئيس الجمهورية بحل هذا المجلس؛ وهذا ما يمثل إجراء آلية التصويت بالثقة المتعلق ببيان السياسة العامة.

*** التصويت بالثقة:** نصت المادة 5/111-6 من الدستور لسنة 2020 أنه [للوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ حسب الحالة؛ أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة؛ - وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة؛ يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ حسب الحالة؛ استقالة الحكومة]؛ ومن ثم تكون هذه الآلية منصبية على مسؤولية الحكومة؛ ويعد هذا الإجراء مبني على طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ بخصوص مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة؛ بحيث يستبق من يقود الحكومة ما يمكن أن يقوم به المجلس الشعبي الوطني من تحريك للرقابة سواء بلائحة أو بملتمس رقابة.

ونعتقد أن هذا الطلب يكون في حال معرفة من يقود الحكومة أن المجلس الشعبي الوطني غير راض عن أداء الحكومة أو أنه مناقشات المجلس ستؤدي إلى المصادقة على ملتمس الرقابة لا محالة؛ أو أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة يريد معرفة نواب المجلس الشعبي الوطني تجاهه شخصياً في مسألة الرضا السياسي بأدائه من عدمه؛ أو بالتأثير مسبقاً في المجلس الشعبي الوطني ومحاولة إيقاعه في مأزق الحل من طرف رئيس الجمهورية بالنسبة لآثار رقابية ناتجة عن تطبيق المادة 111 من الدستور منظمة في المادة 151 من دستور 2020.

*** إجراءات وشروط التصويت بالثقة:** يتم تسجيل التصويت بالثقة لصالح الحكومة في جدول الأعمال وجوباً بناء على طلب الوزير الأول؛ وهذا طبقاً لنص المادة 5/111 من الدستور وطبقاً للمادة 63 من القانون العضوي 16-12؛ وتمنح فرصة أعمال التصويت على لائحة الثقة إمكانية التدخل خلال المناقشة التي تتناول هذا التصويت زيادة على الحكومة المعنية؛ نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر ضد التصويت بالثقة طبقاً للمادة 64 من القانون العضوي 16-12؛ ويكون

التصويت على لائحة الثقة في الحكومة بالأغلبية البسيطة فقط طبقا للمادة 1/65 من القانون العضوي 12-16.

*** الجزء المترتب على التصويت على لائحة الثقة:** يفهم من تنظيم التصويت على لائحة الثقة وكأن المجلس الشعبي الوطني سيوافق على لائحة الثقة؛ وهنا لا يترتب أي مسؤولية سياسية في مواجهة الحكومة؛ وإنما سينتج تأزر وتعاون بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة؛ في حين قد لا تتم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة التي تقدم بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ هنا تترتب نتيجة تتعلق بجزء سياسي ضد الحكومة وهو تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ استقالة حكومته لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 6/111 والمادة 2/65 من القانون العضوي 12-16؛ ولكن قد يرفض رئيس الجمهورية استقالة الحكومة؛ وربما هذا هو المغزى من طلب التصويت على لائحة الثقة من طرف من يقود الحكومة؛ بأن يترتب عن عدم الموافقة على لائحة الثقة أن لا يقبل رئيس الجمهورية استقالة الحكومة ويلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني أو بإجراء انتخابات أعضاء المجلس قبل أوانها طبقا للمادة 151 من دستور 2020.

بحيث نظمت المادة 6/111 من الدستور أنه [وفي هذه الحالة (أي في حالة التصويت على لائحة الثقة)؛ يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ؛ قبل قبول الاستقالة؛ إلى أحكام المادة 151 أدناه]؛ وتنص المادة 151 من الدستور لسنة 2020 على إمكانية رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني الذي لم يمنح الثقة لحكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة؛ المنبثقة عن إرادة رئيس الجمهورية بالنظر إلى طبيعة الأغلبية في البرلمان رئاسية أو برلمانية غير رئاسية؛ وكأن مسألة الثقة تتعلق برئيس الجمهورية نفسه؛ وأن الوزير وأعضاء الحكومة واجهة فقط؛ وأن يبقى رئيس الجمهورية على الطاقم الحكومي؛ أو أن يبقى على هذا الأخير ويبقى على المجلس الشعبي الوطني مؤقتا إلى غاية إجراء انتخابات نواب المجلس الشعبي على إثر إعلان انتخابات تشريعية مسبقة؛ وهذا ما تنص عليه المادة 151 بأنه [يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني؛ أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة؛ ورئيس المجلس الشعبي الوطني؛ ورئيس المحكمة الدستورية؛ والوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ بحسب الحالة] .

ونشير إلى أن بصدد مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة فليس هناك دور لمجلس الأمة؛ بالنسبة لملتصم الرقابة أو التصويت بالثقة؛ وإنما يكتفي ويلتقي مجلس الأمة مع المجلس الشعبي الوطني فقط في إمكانية الحكومة تقديم بيان السياسة العامة سنويا إلى مجلس الأمة؛ ودون إثارة مسائل اللوائح الرقابية مهما كانت؛ ولا تثار مسألة الجزاءات الرقابية. وذلك باكتفاء نص المادة 8/111 بأنه [يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ بحسب الحالة؛ أن يقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة] .

- الاستجواب؛ نظم الدستور الرقابة البرلمانية عن طريق آلية الاستجواب طبقا للمادة 151 من الدستور لسنة 2016 بأنه [يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة؛ ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما.

- يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة]؛ وهذا ما نظمته المادة 1/66 من القانون العضوي رقم 12-16؛ وعليه بينت المادة 2/66 من هذا القانون إجراءات أعمال آلية الاستجواب؛ وذلك بأن يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب الذي يوقعه

بحسب الحالة؛ على الأقل ثلاثون (30) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثون (30) عضو من مجلس الأمة إلى الوزير الأول خلال الثمانية والأربعين (48) ساعة الموالية لقبوله؛ وعليه تتحدد جلسة الاستجواب من طرف مكتب غرفتي البرلمان بحسب الحالة؛ وذلك بالتشاور مع الحكومة المعنية بالاستجواب؛ على أن تتعقد هذه الجلسة خلال ثلاثين (30) يوما على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب؛ وكما يمنح القانون إمكانية سحب الاستجواب من طرف المندوب أصحاب الاستجواب قبل عرضه في الجلسة المخصصة لهذا الاستجواب؛ ويتم تبليغ رئيس الغرفة المعنية بذلك؛ وهذا طبقا للمادة 67 من القانون العضوي رقم 16-12.

وعليه في حالة مواصلة الإجراءات يتم طبقا للمادة 68 من نفس هذا القانون قيام مندوب أصحاب الاستجواب بتقديم عرض يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس المعني بحسب الحالة المخصصة للاستجواب؛ وعليه تجيب الحكومة عن ذلك؛ وبالتالي نجد أن الاستجواب آلية رقابية شكلية فقط؛ لأنه لا الدستور ولا القانون العضوي يبين الجزاء الجدي في مواجهة الحكومة؛ وإنما يتعلق الأمر بإجابة الحكومة عن ذلك؛ وهذا هو الجزاء المقرر من خلال عملية الاستجواب كآلية رقابية ممنوحة للبرلمان.

وما يعزز هذه الرقابة الشكلية في ظل دستور 2016 هو غياب الجزاء المترتب عن امتناع الحكومة عن تقديم الإجابة؛ ولو سلمنا بالزامية القاعدة القانونية وهذا هو المعمول به وبأن تجيب الحكومة؛ ما الهدف من وضع آلية رقابية مثل هذه؛ وما هو الرد البرلماني بشأن إجابة الحكومة غير المقنعة وغير الجدية؛ حتى أنه من الممكن لو خلص الدستور إلى انتهاج سياسة التصويت على لائحة لوم لا تنصب على مسؤولية الحكومة يكون لها أثر أخلاقي من الناحية السياسية لتأنيب الضمير الحكومي وهذا أقل جزاء، ونظن أن الاستجواب على الأقل أن يخلص إلى تحقيق برلماني ما يؤدي على الأقل بعضو الحكومة أو الوزير الأول المعني إلى الإقالة لا أكثر.

ولكن بصدور دستور 2020 أصبحت وسيلة الاستجواب آلية رقابية جدية من شأنها إسقاط الحكومة؛ بموجب المادة 160 التي تنص أنه [يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية؛ وكذا عن حال تطبيق القوانين؛ ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما]؛ وبالتالي نلاحظ أن الاستجواب تطور إلى أنه ينصب على مسائل مهمة ووطنية أو ما يدخل في قضايا الساعة؛ وكذا توسع إلى مجال مهم يتعلق بالحكومة بما أنها مكلفة بتنفيذ القوانين؛ وذلك بإمكانية استجوابها عن كيفية أو مدى تطبيق القوانين التي صادق عليها المشروع والتي تكون واجبة التنفيذ.

وعليه نظم دستور 2020 على إثر اللجوء إلى وسيلة الاستجواب طبقا للمادة 160 منه؛ أن وسيلة جدية ذات نتائج مهمة تتعلق بتوقيع الجزاء في مواجهة الحكومة التي يقودها وزير أول أو رئيس حكومة بحسب الحالة؛ وذلك بتهديد الحكومة ومن الممكن أن يصل الأمر إلى تقديم من يقود الحكومة سواء وزير أول أو رئيس حكومة تقديم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية؛ وذلك بنفس إجراءات ملتزم الرقابة المطبق بمناسبة المراقبة البرلمانية بشأن بيان السياسة العامة.

وبالتالي اشترطت المادة 161-1 من دستور 2020 أنه في إمكانية قيام المجلس الشعبي الوطني على إثر استجواب؛ أن يصوت على ملتزم رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة. وذلك بتوافر الشروط التالية:

- يجب توقيع ملتزم الرقابة من طرف سبع (7/1) نواب المجلس الشعبي الوطني؛ على الأقل؛ لكي يكون مقبولاً؛ طبقاً للمادة 2/161 من الدستور.

- أن لا يتم التصويت على ملتزم الرقابة إلا بعد مرور ثلاث (3) أيام من تاريخ إيداع الملتزم طبقاً للمادة 2/162 من الدستور.

- وجوب أن يتم التصويت على ملتزم الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب؛ طبقاً للمادة 1/162 من الدستور.

الجزء المترتب عن ملتزم الرقابة إثر الاستجواب: إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتزم الرقابة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة؛ استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية. طبقاً للمادة 3/162 من دستور 2020.

ج- الوظيفة التمثيلية؛ قد أكد دستور 2020 على واجب برلماني يتعلق بواجب بقاء البرلمان وفيما لثقة الشعب لتطلعاته طبقاً للمادة 177 دستور 2020؛ وتأكيد المادة 188 منه أيضاً بتفرغ كل عضو في البرلمان كلياً لممارسة عهده خاصة بوجود المشاركة وحضور الأشغال في اللجان وفي الجلسات العامة؛ تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب؛ وكما يكون التمثيل وطنياً وعماماً ولا يمكن الجمع بين العهدة البرلمانية وعهدة أخرى أو وظيفة أخرى؛ ومع أن دستور 2020 جعل من العهدة البرلمانية محددة بعهدتين متتاليتين أو منفصلتين طبقاً للمادة 6/122.

رابعاً- السلطة القضائية: تعتبر السلطة القضائية سلطة مستقلة وتمارس في إطار القانون؛ وتعتبر أنها لا تمارس العمل السياسي؛ وأن القاضي مستقل ولا يخضع إلا للقانون؛ طبقاً للمادة 163 من دستور 2020؛ وكما يعتبر القاضي غير قابل للعزل أو النقل أو الإيقاف أو تسليط أية عقوبة عليه إلا في إطار القانون وبموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء طبقاً للمادة 172 من الدستور.

1- أسس القضاء؛ يقوم القضاء على أسس ومبادئ هي: - مبادئ الشرعية ومبدأ المساواة وحق اللجوء إلى القضاء طبقاً للمادة 165؛ - مبدأ الشرعية والشخصية في العقوبات الجزائية طبقاً للمادة 167 من الدستور؛ - القضاء على درجتين طبقاً للمادة 165 من الدستور؛ مبدأ حق الدفاع طبقاً للمادة 175 من الدستور؛ ويعطل أحكامه وأوامر طبقاً للمادة 169 من الدستور.

2- الاختصاص العام للقضاء؛ يقوم القضاء بحماية المجتمع وحرية وحقوق المواطنين طبقاً للدستور طبقاً للمادة 164 من الدستور؛ ويصدر أحكامه باسم الشعب طبقاً للمادة 166 من الدستور؛ وينظر في الطعون في قرارات السلطات الإدارية طبقاً للمادة 168 من الدستور؛ وينطق القضاء أحكامه في جلسات علنية طبقاً للمادة 169 من الدستور.

د. سعوداوي صديق

انتهى وبالتوفيق للجميع